



الجمهورية. الجزائرية. الديمقراطية. الشعبية

وزارة. التعليم. العالي. والبحث. العلمي

جامعة. الدكتور. مولاي. الطاهر. سعيدة

كلية العلوم. الاجتماعية و. الإنسانية

قسم: العلوم. الإنسانية

التخصص: تاريخ.. وحضارة المغرب. الإسلامي

مذكرة. تخرج. لنيل. شهادة. الماستر في.

تاريخ. وحضارة. المغرب. الإسلامي

الموسومة

الحسبية في الدولة المرينية

869/657 هـ. - 1465/1259 م

تحت إشراف. الأستاذة:..

- رزيوي زينب

من إعداد. الطالبة:

- شرفي حسبية

أعضاء. لجنة. المناقشة:

- أستاذ رئيسا

- أستاذة رزيوي زينب مشرفا ومقررا

- أستاذ مناقشا

السنة الجامعية:

2015 / 2016 م - 1436 / 1437 هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة شكر

يقال : من لا يشكر الناس لا يشكر الله

فالشكر لله أولا وأحمده على نعمته التي لا تعد ولا تحصى

رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ

أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ سورة الاحقاف الآية 35

أتوجه بالشكر إلى كل من ساعدني على إنجاز هذا البحث

إلى أستاذة "" **رزوي زينب** ""

التي أحانتني بصبرها المشهود وحكمتها المعصودة.

فجزاكم الله كل خير ودمتم مرجعا لكل طالب علم

و إلى كافة أساتذة كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية

إلى كل من كان لي عوناً في انتاج هذا البحث

وبخاصة إلى

والدي الكريم شرفي محمد.

إهداء

إلى من قال الله فيهم
«وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذِّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا
رَبَّيَانِي صَغِيرًا».....سورة الإسراء الآية 24

إلى زهرة العمر التي حملتني في أحشائها تسعة أشهر ووضعتني
وهنا على وجهي ...

شملتني بالعطف.. **أمي** العزيزة الغالية إلى **والدي** العزيز.
إلى **إخوتي** الأعمام.

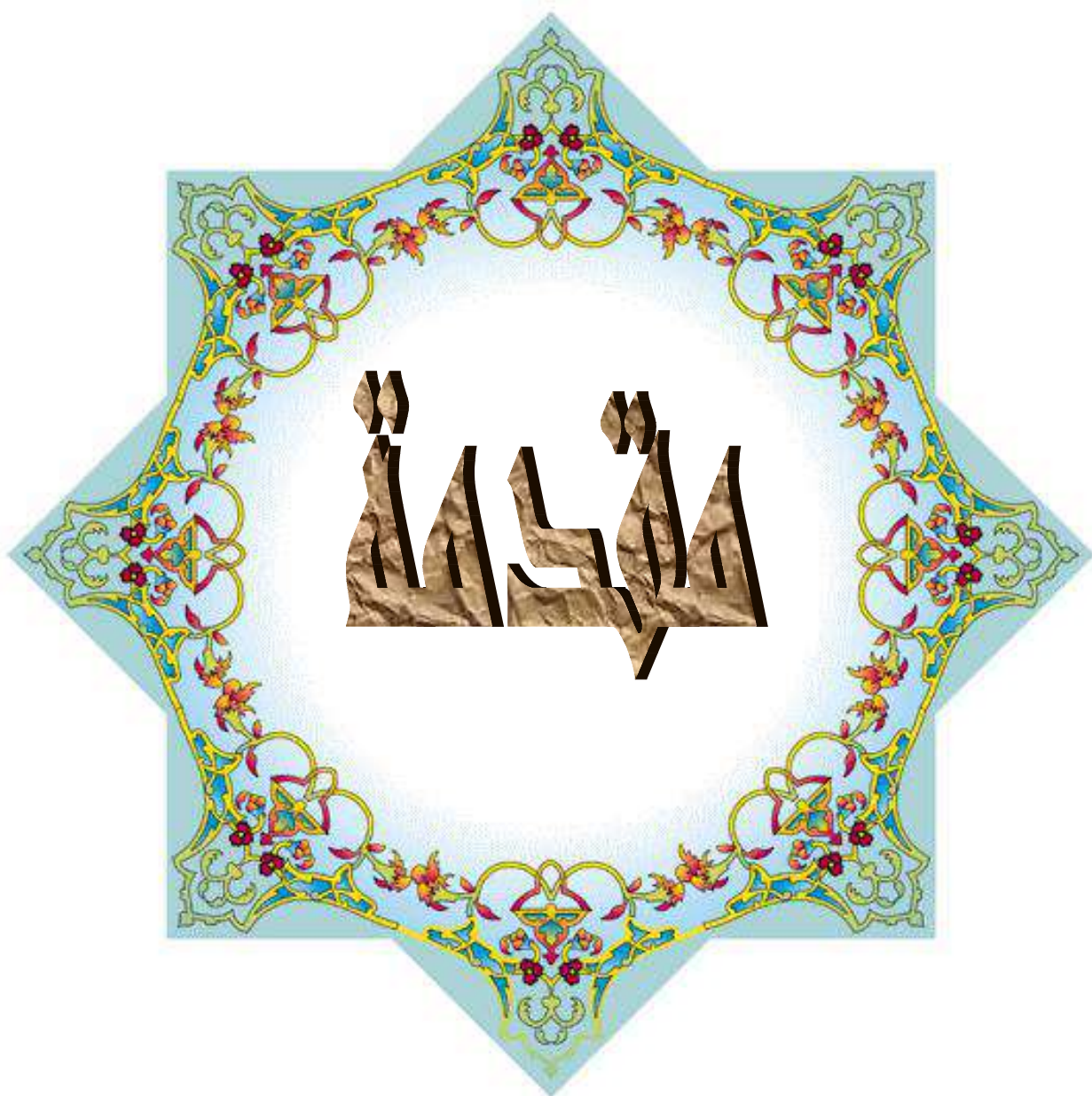
إلى أخواتي الأعمام الفضليات (**خالدة** ، **سمية** ، **بشرى** ، **خديجة**)
إلى صديقتي **مختارية**.

إلى عائلة **زايد** **عبد الله**.

إلى كل لسان عربي سأل إلى التميز والريادة.

أهدي ثمرة جهدي هذا.

حسنية



تعتبر ولاية الحسبة من أجل الولايات الشرعية وأرفعها شأنًا في الدولة الإسلامية، وقد عنيت بها الشريعة الغراء دونها عناية فائقة، مما دفع السلف الصالح من العلماء والفقهاء إلى الاهتمام بها، فبحثوا في أركانها وتحدثوا عن شروطها وعالجوا كيفية الفصل في الخصومات، وتنفيذ الأحكام، كما بينوا آدابها سواء تلك التي تتصل بالمحتسب أو الخصوم أو الشهود، إلى غير ذلك من الدراسات التي وضحت الولاية عند المسلمين في إطارها العام لكن ما تعلق بالحسبة بالمغرب الإسلامي فهو يحتاج إلى الكشف عن حقيقتها وواقعها وتعريفها بقضائياتها وسير حياتهم، لأن هؤلاء لم تتصفهم الدراسات ولا الأبحاث التاريخية، ولهذا يمكن اعتبار موضوع هذا البحث محاولة جديدة في هذا المضمار بل كان دافعا قويا نجم عنه اختيارنا للموضوع الموسوم بعنوان ((الحسبة في الدولة المرينية)) بالإضافة إلى رغبتنا الخاصة مع تشجيع من طرف الأستاذة المشرفة، وهدف إبراز خطة الحسبة كإحدى مقومات المجتمع بالمغرب الأقصى في عصر بني مرين، والذي تقع على مسؤوليته حماية الأرواح والأموال، كما يؤمن الطمأنينة والهدوء والسلام في المجتمع، إذ لا يمكن لأي مجتمع إسلامي أن يخلوا من خلاف لا يحسمه غير القضاء على وجه يحقق العدالة، ويقطع النزاع ويكفل المصالح، ويعيد الحق لأصحابه وقد تحقق هذا إلى حد كبير في الدولة المرينية وحاول محتسبيها تحقيق العدل جاهدين الوصول إلى عدالة اجتماعية، فهذا البحث يلقي الضوء على أحوال المحتسبين خلال مرحلة حساسة من تاريخ المغرب الأقصى في عهد الدولة المرينية، ولتوضيح ذلك نطرح الإشكال التالي ما مميزات الحسبة في الدولة المرينية؟ وهل كانت نظاما متكاملًا في شؤون الحياة اليومية؟

التساؤلات الفرعية التالية :

- ما مفهوم الدولة المرينية؟ وما عوامل قيام حضارتها؟ وما مظاهر ذلك؟
- ما المقصود بالحسبة؟ وما هو مشروعيتها من الكتاب والسنة؟
- من هو المحتسب وما هي الصفات الواجب توفرها فيه؟

- ما هي المجالات التي شملتها الحسبة في الدولة المرينية ؟ وما مظاهرها ؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات وغيرها انتهجنا خطة تضمنت مقدمة اشتملت على كل مقوماتها من التعريف بالموضوع وأهمية وطرح الاشكال وتوضيح المنهج وثلاثة فصول، فتحدثنا في الفصل الأول عن نبذة تاريخية عن الدولة المرينية فحاولنا إبراز أصل بني مرين وقيام دولتهم وأشهر حكامها معرجين على جوانب من حضارة الدولة المرينية، أما الفصل الثاني فتناولنا نظام الحسبة بصفة عامة متطرقين الى مفهومها وأركانها وشروطها ومشروعيتها بإضافة إلى شروط المحتسب وواجباته، أما الفصل الثالث حاولنا جاهدين إبراز الحسبة في الدولة المرينية واهتمام الحكام بها ومجالاتها والفئات المعنية بالحسبة وأهميتها ولقد ختمنا بحثنا هذا بخاتمة كانت عبارة عن مجموعة نتائج وجملة أفكار التي حاولنا استعراضها من خلال هذا البحث . وقد اتبعنا المنهج التاريخي من حيث الاعتماد على المصادر الأصلية وعلى التوثيق والقراءة الفاحصة واستقراء النصوص والتحليل والاستنباط والمقارنة .

وبالرغم من ما يشعر به الباحث من جفاف في موضوع الحسبة نظرا لضيقه وقلة مصادره ، وندرة الاشارات عنه ، وبعثرتها في كتب التاريخ العامة والخاصة ، وغلبة الطابع الديني الفقهي عليه ، فقد اعتمدت لإجلاء غوامضه والكشف عنه ، وعلى مصادره ومن بين المصادر والمراجع والمذكرات والتي كانت بالنسبة لنا مهمة في استنباط المعلومات ومحتويات هذا الموضوع ومن بينها .

1- ((الأحكام السلطانية والولايات الدينية)) :لقاضي القضاة أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي(ت:450هـ-1058م)وهو كتاب في النظم الاسلامية والمالية والقضائية والادارية والعسكرية وتضم عشرين بابا وهو أشهر كتاب في النظم الاسلامية والسياسية والشرعية والأحكام الادارية واستفدنا منه خاصة الشرعية .

2- ((تحف الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر)) لقاضي الجماعة والفتية أبو عبد الله محمد بن قاسم بن سعيد العقباني (ت:871هـ-1467م) حيث يعد

هذا الكتاب أطول عمل في الحسبة المالكية ، استفاد البحث كثيرا من المعلومات التي جاء بها العقباني باعتباره شاهد عيان لعصره وبيئته ، والكتاب يحتوي على مظاهر الحياة الاجتماعية و الاقتصادية ، يبدأ أبو عبد الله محمد العقباني كتابه بالحديث عما يجب الشروط الواجب توافرها في المحتسب وللزوم مستجداتها وعن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

3- «العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر من عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر» ، للعلامة أبي زيد عبد الرحمان بن خلدون (ت: 808هـ - 1405م) ، وهو كتاب يبحث في التاريخ العام منذ الخليقة حتى عصر صاحبه ، ويعد من أهم الكتب التي ألفت في تاريخ العرب و العجم والبربر ، ويمتاز أسلوبه بالبساطة والدقة والوضوح ، يحتوي على سبعة أجزاء ، الأول يتمثل في المقدمة ، وقد استفدنا خاصة من الجزئين السادس والسابع لما يشتملان عليه من مادة خبرية تمس بعض جوانب الموضوع

4- «الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية» لابن أبي زرع الفاسي توفي سنة 431 هـ ، «صاحب كتاب الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس» قسمه مؤلفه إلى عشرة أبواب يبدأ الباب الأول بذكر بني مرين وقيامهم أحداث ستة (679هـ - 1279م) يعد مؤلفه من معاصري السلاطين المرينيين .

5- «جنى زهرة الأس في بناء مدينة فاس» لأبي الحسن علي الجزنائي ، وهو من كتب البلدان المهمة ، ويقع في جزئين الأول في ذكر من مؤسس مدينة فاس من الأدارسة ، والثاني في ذكر الجوانب الحضرية التي حصلت بمدينة فاس ، وهو كتاب اتسم بالاجاز والوضوح والدقة واستفدت منه في الجوانب المعمارية التي حصلت على عهد السلطان يوسف .

ومن بين المراجع نذكر :

1- «التيسير في أحكام التسعير» للقاضي أبي العباس أحمد بن سعيد المجيلدي، قاضي فاس الجديدة، ومكانة الزيتونة ولقد حققه موسى لقبال، وكتاب التيسير في اختصاره وشموله، واعتماده على أحكام السوق، ويعتبر من خير ما يقدم عن آخر صورة لتطورات نظام عتيد وهو نظام الحسبة، ولقد بنى المؤلف كتابه على أهم فروع الحسبة وهو التسعير .

2- «الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي» نشأتها وتطورها، ل: موسى لقبال جعل عمله على قسمين فخصص الأول منهما للتعريف بنظام ولاية السوق، وهي الحسبة في عرف أهل الأندلس والمغرب وتتبع تطورها وكرس القسم الثاني للنصوص القديمة التي لم تنشر بعد وقد استفدنا منه في جميع جوانب الحسبة .

3- «دراسات و أبحاث في بلاد المغرب والمشرق (التاريخ الاسلامي)» لبشار قويدر حيث تناول هذا الكتاب مجموعة من الدراسات و الأبحاث من مظاهر تطور الانظمة السياسية والادارية في تاريخ الدولة الاسلامية وقد استفدنا من الجزئين الأول والثاني حيث احتوى نظام الحسبة وواجبات المحتسب .

وهذه عينة من بعض المصادر والمراجع التي استفدنا منها في انجاز بحثنا هذا ،ومن أهم الصعوبات التي واجهناها في عدم قدرتنا الالمام بجميع جوانب البحث وذلك نظرا لقلة التأليف في هذا الموضوع وجفافه من المعلومات التي لها صلة بموضوعنا هذا بالإضافة إلى صعوبة فهم الموضوع وتعقيده واكتسابه جانب فقهي والذي لا ندعي تحقيق الكمال فيه ،ولكن حسبنا أننا حاولنا بذل جهدنا في انجاز هذا البحث ،نسأل الله أن يلهمنا السداد في القول والاخلاص في الفكر والعمل .



نبذة تاريخية عن الدولة المرينية

1. أصل بنومرين وموطنهم.
2. قيام الدولة المرينية .
3. أشهرحكامها ونظام حكمهم.
4. جوانب من الحضارة المرينية .

المبحث الأول: أصل بنو مرين و موطنهم.

المرينيون هم فخذ من زناتة⁽¹⁾ وهم ولد مرين بن ورتاجن بن ماخوخ بن وجديج بن فاتن بن بدر بن يحفن بن يصليتن بن عبد الله بن يصليتن بن عبد الله بن ورتين بن المعز بن إبراهيم بن شجيح بن واسين بن يصليتن بن مسرع بن زكيا بن وسيد بن زانات بن جانا بن يحيى بن تمزيت بن ضريس وهو جالوت ملك البربر ابن رجيج بن مادغيس الأبتري بن بر بن قيس بن عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان⁽²⁾ .

حيث كانت مملكة بني مرين تشمل على المغرب الأقصى⁽³⁾. الذي ابتداء ظهورهم بها أواخر سنة (613 هـ - 1216 م) أيام الأمير الأول عبد الحق بن محيو ثم قامت الدولة بصفة نهائية سنة (616 هـ - 1269 م)⁽⁴⁾ .

لقد كانت قبيلة بني مرين تنتقل من الزاب⁽⁵⁾ الإفريقية إلى نواحي ملوية غربا و جنوبا سلجماسة⁽⁶⁾

(1) هم أكبر شعوب البربر على الإطلاق تقلدو الملك و الإمارة في الاسلام عدة مرات و المعروف عنهم أنهم من سكان الخيام و مربي الابل استوطنوا الزاب و عموما الغرب الأوسط ، ينظر: هلال فؤاد ، **خطة المشيخة الغزاة**

670 هـ - 783 هـ / 1271 م - 1381 م ، مذكرة نيل شهادة ماجيستر ، تحت إشراف ، بحاز إبراهيم ، دت ، دط ، ص 31

(2) علي بن عبد الله بن ابي زرع ، **الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية** ، دار المنصور للطباعة ، الرباط ، 1976 ، ص 14 .

(3) مبارك بن محمد المليي ، **تاريخ الجزائر في القديم و الحديث** ، ج 3 ، دار الكتاب العربي ، الجزائر ، 2010 ، ص 965 .

(4) محمد المنوني ، **ورقات عن حضارة المرينيين** ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، ط3 ، 2000 ، ص 14 .

(5) هي منطقة كانت تشغل المساحة الواقعة في الجيوب جبال الأوراس و تشمل بسكرة و ما حولها ، و هي التي بها أخلاط من قريش و العرب و الجند و العجم و الأفارقة و الروم و البربر و الزاب بلد واسع ، ينظر شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي ، **معجم البلدان** ، بيروت ، دار الصادر للطباعة و النشر ، 1957 ، ص 4 .

(6) أقيمت سلجماسة على انقاض مدينة رومانية نحو 100 ميل في الجنوب الشرقي لمدينة فاس و سلجماسة على نهر يقال له زيز ليس بها عين ولا بئر بنيت سنة أربعين و مئة ، ينظر : أحمد بن يعقوب بن واضح اليعقوبي ، **البلدان** ، المطبعة الحيدرية ، النجف ، 1957 ص 359 ، اسماعيل العربي ، المرجع السابق ، ص 12 .

تأفيلالت و بصحراء فيقيق الى أرجاء الأغواط و هم قوم مرهوب جانبهم شديد بأسهم ، كثير جمعهم يضاھون في مجتمعهم أمة العرب و الفرس ، و اليونان⁽¹⁾ في حين قتال البربر مع الروم بافريقية

أنشد يقول السابق المطاطي:

أَيَا مَعْشَرَ الرُّومِ ارْحَلُوا لِبِلَادِكُمْ وَخَلُّوْا لَنَا عَنْهَا بَطِيَّ الْمَرَاكِ
فَقَدْ قَصَدْتُمْ بَرِّيْرَ بَسُوفِهَا وَ أَحْلَفَهَا أَهْلَ الرِّمَاحِ الدَّوَابِلِ
قَبَائِلَ بُرِّ بْنِ قَيْسٍ وَ خَنْدَقِ وَذِي يَمَنِ فِي عَزِّهَا الْمُتَطَاوِلِ⁽²⁾

وفي ثاني محرم (668 هـ - 1269 م) استولى يعقوب بن عبد الحق على مدينة مراكش حيث انقرضت الدولة الموحدية⁽³⁾ .

وفي بعض أيام أبي الحسن توحّد المغرب العربي تحت قيادته من السوس الأقصى إلى مسرّاة قرب الحدود المصرية زيادة على انفساخ هذه المملكة إلى (رندة) بالأندلس⁽⁴⁾.

وفي أيام أبي عنان بن أبي الحسن برقة بارقة لاستعادة وحدة المغرب الإسلامي ثم سرعان ما خبت⁽⁵⁾.

وما أهم المدن المغربية في العهد المريني فهي حسب مركزها الاقتصادي آنذاك ، فاس ، مراكش وسجلماسة ، مكناس وسبتة وأسفى وأنفى وسلا ، والرباط وطنجة وتازى وأغمات وأزمور⁽⁶⁾.

(1) - عبد الرحمان بن محمد الجيلالي ، تاريخ الجزائر العام ، ج 2 ، دار الأمة ، الجزائر ، 2009 ، ص 151 .

(1) - علي بن عبد الله ، الذخيرة ، المصدر السابق ، ص 18.

(2) - علي بن عبد الله بن أبي زرع ، الذخيرة السنّية ، المصدر السابق ، ص 133 .

(3) - عبد الرحمان خلدون ، كتاب العبر ، ديوان المبتدأ و الخبر في أيام العرب و العجم و البربر و من عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر ، ج 7 ، مؤسسة الاعلامي للمطبوعات ، بيروت ، لبنان ، ص 270 .

(4) - نفسه ، ص 296 .

(5) - محمد المنوني ، المرجع السابق ، ص 18 .

(6) - نفسه ، ص 18.

وبالرغم من كون المرينيين لم يوفقوا في تحقيق كل سياساتها ،فان أهمية عصرهم تبدوا في الطابع القاري طبعوا به المغرب في كثير من مظاهره⁽¹⁾.

المبحث الثاني:قيام الدولة المرينية

استطاعت قبيلة بني مرين أن تسقط دولة الموحدين⁽²⁾ عام (667 هـ -1269 م)و كان عبد الحق بن محيو بن أبي بكر بن حماسة ابن محمد بن وزير بن فجوس بن جرماط بن مرين بن قيس بن عيلان بن مضر⁽³⁾ ، هو أول من تزعم قبائل بني مرين ضد الدولة الموحدية وأول من رسم الخطوط العريضة لدولة بني مرين من بني مرين وأصلهم الذين يرجعون اليه ويفتخرون به :

أَصْلُ نَمَا فِي الْمُكْرَمَاتِ فَفَرَعُهُ سَامِي قَدَاهُ بِالْمَحَامِدِ مُثْمِرًا
هُمَّ آلُ عَبْدِ الْحَقِّ حَقًّا إِنَّهُمْ وَرَثُوا الْعُلَا وَ الْمَجْدَ الْأَكْبَرُ أَكْبَرًا
أَهْلُ السِّيَادَةِ وَ الرِّيَاسَةِ وَ النَّدَا سَيُوفُهُمْ حَلُّوا الدُّرَا مَنَعُوا الْوَرَا⁽⁴⁾

وقد اشتهر عبد الحق بالورع والتقوى وسلامة العقيدة والابتعاد عن البدع والأفكار الغربية والتزام بالمذهب المالكي في سيرته⁽⁵⁾.

حيث اتخذ زعماء بني مرين أسلوبا عسكريا و سياسيا للوصول الى الحكم و اسقاط الموحدين حيث حققوا انتصارات كبيرة عليهم و من أجل الحفاظ على تلك المكاسب و الانتصارات استعملوا ألوبا سياسيا بارعا تمثل في الاعتراف بالخلافة

(1) - محمد المنوني ، المرجع نفسه ، ص18.

(2) - دولة الموحدين:تنتسب هذه الدولة الى محمد بن تومرت(من قبيلة مصمودة البربرية) وكان منشؤها (تينملل) في المغرب الأقصى بين أحضان قبائل مصمودة ، يتظر : سيف الدين الكاتب أطلس تاريخ العرب والاسلام ، دار الشرق العرب بيروت ، 2001 ، ص 128 ، راغب السرجاني ، الموسوعة الميسرة في التاريخ الاسلامي ، ج1، مؤسسة اقرأ، القاهرة ، ط1، 2005، ص402 ، عبد الرحمان بن محمد الجيلالي،المرجع السابق،ج2، ص29 .

(3) - أبو الحسن علي بن عبد الله بن أبي زرع الفاسي ، الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب و تاريخ مدينة فاس ، دار المنصور للطباعة ، الرباط ، 1976 ، ص374 .

(4) - علي بن عبد الله بن أبي زرع ، الذخيرة ، المصدر السابق ، ص23

(5) - علي محمد الصلابي ، صفحات مشرقة من التاريخ الاسلامي في الشمال الافريقي ، دار الجوزي ، القاهرة ، ط1 ، 2007 ، ص 522

الحفصية في تونس⁽¹⁾

و طلب العون منهم و بذلك حققوا مكاسب متعددة ، وقام أبو يوسف بن يعقوب بن عبد الحق بن محيو و تلقب بالناصر لدين الله⁽²⁾ .

تكمال الدولة بالجهود الضخمة و القوية من أجل تثبيت البناء الجديد و استطاع أن يضبط الأمن و يرفع مصالح العباد و عمل على توحيد المغرب الأقصى⁽³⁾ .

وكان للدولة علاقات ودية و مهادت مع دول مصر و السودان و تونس في حين كان جوارها مع تلمسان و غرناطة كثير الاضطراب⁽⁴⁾ .

واستطاع المرينيون في عصر أبي الحسن المريني (731 هـ - 752 هـ / 1331 م - 1351 م) وولده أبي العنان فارس (752 هـ - 1351 م) أن يوحّدوا الشمال الإفريقي بالقوة⁽⁵⁾ .

حيث أنشد السلطان أمير المؤمنين أبا العنان فارس بن أمير المسلمين أبي الحسن المريني يقول:

يَا مُلِمًا بِأَرْضِ تِلْكَ الْبِلَادِ حَيِّ فَاَسًا وَ حَيِّ أَهْلَ الْوِدَادِ
إِنْ تَنَاءَتْ بِشَخْصِهَا عَنِ الْعِيَانِ فَحِمَاهَا مُصَوِّرٌ فِي فُؤَادِي⁽⁶⁾

(1) - مدينة في سطح الجبال يعرف باسم جبل أم عمر ، يشرف على البحر المتوسط ، وهي قاعدة أزلية قديمة ذات مياه جارية قليلة و الانتفاع بها كثير ، و العائدة الى أربابها صالحة وهي خصبة في ذاتها ، ينظر : أبو القاسم بن حوقل النصيبي صورة الأرض ، لبنان ، دار مكتبة الحياة ، 1979 ، ص 75 ، اسماعيل العربي ، المدن المغربية ، المؤسسة الوطنية للكتاب 1984 ، ص 216 .

(2) - شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري ، نهاية الأرب في فنون الأدب ، تحقيق : الباز العريني و عبد العزيز الأهواني ، مصر ، مطبعة دار الكتب ، 1991 ، ص 31 .

(3) - علي محمد الصلابي ، المرجع السابق ، ص 523

(4) - مبارك بن محمد الملي ، المرجع السابق ، ج 3 ، ص 966 .

(5) - علي محمد الصلابي ، المرجع السابق ، ص 524 .

(6) - المقري التلمساني،فتح الطيب من الغصن الأندلس الرطيب،ج7،تحقيق : احسان عباس،دارالأبحاث،الجزائر، 2008 ، ص 120 ، 121 .

المبحث الثالث: أشهر حكامها و نظام حكمهم

أ- طبيعة الحكم المريني :

الدولة المرينية مغربية في كل شيء وهي بذلك لم تكن تختلف في خطته السياسية بل وفي جميع نظمها الادارية والقضائية والمالية والحربية من تقدمها من دول الاسلام الا قليلا ، فالعاصمة (فاس)⁽¹⁾.

والسلطان هو دائما مصدر السلطة العليا ، ويلقب بأمر المسلمين تأدبا وتميزا له عن لقب الخليفة بالمشرق ولم يزل لقب (السلطان) فاشيا في ملوك المغرب الأقصى منذ تلقب به المرينيون إلى اليوم ، وفيهم من تلقب بأمر المؤمنين وأولهم أبو العنان⁽²⁾ .

حيث اتسم نمط الحكم في العصر المريني بالفردية والوراثية وتلقب معظم سلاطينه بلقب أمير المسلمين وأتبعوه بألقاب مثل ناصر الدين أو ملك البحرين ، وملك العدوتين ، الا أن البعض منهم أثر تلقيب نفسه بأمر المؤمنين مثل : السلطان يعقوب بن عبد الحق (656هـ-685هـ/1258م-1286م) ، والسلطان أبوعنان فارس (749هـ-759هـ/1348م-1358م)⁽³⁾.

الوزارة :

وهي أمر الخطط السلطانية والرتب الملوكية لأن اسمها يدل على الإعانة فان الوزارة مؤخوذة من المؤازرة وهي المعاونة⁽⁴⁾ .

وقد كان منصب الوزير من أهم المناصب في عهد السلطان يوسف بن

(1) - مدينة مشهورة كبيرة بالمغرب من بلاد البربر ، و فاس مدينة جليلة يشقها نهر و هي مدينة أسسها ادريس الثاني سنة (192هـ) ينظر : اسماعيل العربي ، المرجع السابق ، ص94 ، صالح بن مقربة ، عبد المؤمن بن علي (موحد بلاد المغرب) موفم للنشر ، الجزائر ، 2011 ، ص5 .

(2) - عبد الرحمان محمد الجيلالي ، المرجع السابق ، ص152 .

(3) - علي بن عبد الله بن أبي زرع ، الذخيرة ، المصدر السابق ، ص90 .

(4) - عبد الرحمان بن خلدون ، المقدمة ، دار الفكر ، بيروت ، 2007 ، ص244 .

يعقوب بن عبد الحق (685هـ - 706هـ / 1286م - 1306م)⁽¹⁾، حيث أوكلت رئاسة الحرب و العساكر للوزير ، ورتبة القلم في الحسبان والرسائل راجعة الى من يحسنها من أهلها وان اختصت ببعض البيوت المصطنعية في دولتهم⁽²⁾ .

وقد كان للوزير على عهد بني مرين اختصاصات واسعة ، حيث يجمع بين الشؤون المدنية والعسكرية ولا سيما في غياب السلطان ، وكان لبعض الحكام ثقة مطلقة بوزرائهم حتى كانوا يدخلون قصورهم وقد كانت للوزراء برؤساء ادارته بقصره الخاص وكانت سلطاته واسعة بين الشؤون المدنية والعسكرية⁽³⁾ .

كما كان يعتبر الوزير كذلك الرئيس الحربي الأعلى⁽⁴⁾.

ب/- الحجابة :

فيقصد بها بمن يحجب عن السلطان عن العامة ويغلق بابه دونهم أو يفتحه لهم على قدرة من مواقيته⁽⁵⁾ .

أما في الدولة المرينية فهي رتبة عندهم يسمى صاحبها بالمزوار وهو المقدم على العاملين في المحافظة على الأمن العام وله أيضا الاختصاص للوقوف لدى باب السلطان وحمل الناس على التزام مراتبهم⁽⁶⁾، وأطلق اسم الحاجب مرة أخرى على بعض موالى السلطان من العبيد وتارة أخرى أطلق على الذين جمعوا بين العلامة والحجابة بعهد السلطان يوسف بن يعقوب وقد كان السلطان شديد الحجابة

(1) نضال مؤيد مال الله عزيز الأعرجي ، الدولة المرينية على عهد السلطان يوسف بن يعقوب المريني ، تحت اشراف عبدالواحد ذنوب طه ، رسالة تخرج لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الموصل ، ص 27

(2) عبد الرحمان بن خلدون ، المصدر السابق ، ص 249 .

(3) نضال مؤيد مال الله عزيز الأعرجي ، المرجع السابق ، ص 28 .

(4) عبد الرحمان محمد الجيلالي ، المرجع السابق ، ص 152.

(5) عبد الرحمان بن خلدون ، (العبر) ، المصدر السابق ، ص 249 .

(6) عبد الرحمان محمد الجيلالي ، المرجع السابق ، ص 152 .

لا يصل إليه إلا بعد الجهد⁽¹⁾.

د/نظام الجيش :

أما نظام الجيش في الدولة المرينية كان يتكون من مرتزقة الافرنج والعبيد كما أنه كان لهذه الدولة أسطول ضخم عظمت شوكته بهذا البحر لاسيما في عهد السلطان أبي الحسن المريني⁽²⁾، فقد بلغ عدد أفراد الجيش المريني البري في عهد السلطان أبي الحسن علي المريني (731هـ-749هـ/1331م-1348م) مائة وأربعون جندي⁽³⁾ فانه خرج من تونس الى المغرب في ستمائة سفينة وذلك مما جعل المؤرخ الفرنسي (أندري جوليان) يصف هذا الملك بأنه كان من أقوى الملوك وأعظم السلاطين على الاطلاق⁽⁴⁾ ، اهتم السلطان أبي الحسن ملك زناتة بالمغرب بالأساطيل فان أساطيله كانت عند مرامه الجهاد مثل عدة النصرانية وعديدهم⁽⁵⁾.

وهنا نجد هذه الأبيات التي امتدح فيها السلطان أبي عنان الفارس أمير المؤمنين المريني :

كَأَنَّ ظُبَاهُمْ فِي السِّيَاحِ أَكْفَهُمْ	تَجُودُ وَ أَرْوَاحُ الْغَدَاةِ مَوَاهِبُ
كَأَنَّ رِمَاحَ الْخَطِّ أَحْسَابُهُمْ وَمَا	حَوَتْ مِنْ نَفُوسِ الْمُعْتَدِينَ مَنَاقِبُ
هُمْ مَا هُمْ حَدَثٌ عَنِ الْبَحْرِ أَوْ بَنَى	مَرِيْنٍ فَتَنْهَجُ الْقَوْلِ أَبْلَجٌ لِأَحَبٍ ⁽⁶⁾ .

ج / :ديوان الأعمال و الجبايات:

هذه الوظيفة من الوظائف الضرورية للملك وهي القيام على أعمال الجبايات وحفظ حقوق الدولة في الدخل والخرج واحصاء العساكر بأسمائهم وتقدير

(1) - نضال مؤيد مال الله عزيز الأعرجي ، المرجع السابق ، ص 69 .

(2) - عبد الرحمان محمد الجيلالي ، المرجع السابق ، ص 152 .

(3) - أبي العباس أحمد القلقشندي ، صبح الأعشى ، ج 3 ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ، 1915 ، ص 209 .

(4) - عبد الرحمان محمد الجيلالي ، المرجع السابق ، ص 153 .

(5) - ابن خلدون ، المقدمة ، المصدر السابق، ص 262.

(6) - أحمد المقرئ التلمساني ، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطب ، ج 7 ، تحقيق :احسان عباس ، دار

الأبحاث ، الجزائر ، ط 1، 2008 ، ص 119

أرزاقهم ، وصرف عطاياتهم في اباناتها والرجوع في ذلك الى القوانين التي يرتبها قومه تلك الأعمال⁽¹⁾.

ولأعمال الجبايات ديوان تحت إدارة متصرف من بني مرين⁽²⁾، فحسبان العطاء والخراج مجموع لواحد وصاحب هذه الرتبة هو الذي يصحح الحسابات كلها ويرجع الى ديوانه ونظره معقب بنظر السلطان أو الوزير ، وصاحب ديوان العطاء يعرف بناظر الجيش وصاحب المال مخصوص باسم الوزير وهو الناظر في ديوان الجباية العامة للدولة ، وهو أعلى رتب الناظرين في الأموال واتساع الأموال والجبايات يستقل بضبطها الواحد من الرجال ولو بلغ في الكفاية مبالغة ، فتعين للنظر العام منها هذا المخصوص باسم الوزير⁽³⁾، ومن الأسماء التي برزت في تولي هذه الخطة أبو محمد عبد الله بن أبي مدين العثماني وأبو الحسن القبائلي أيام السلطان أبو الحسن⁽⁴⁾.

قسم المرينيون الرتب القيادية في الجيش الى أشياخ كبار وأشياخ صغار ، أما الكبار فهم الذين يقود الواحد منهم ألف جندي ، وأما الصغار فهم الذين يقود الواحد منهم مائة جندي ، وتقاضى الأشياخ الكبار في عهد السلطان أبي الحسن علي المريني ، عشرين ألف مثقال من الذهب سنويا يأخذها على شكل اقطاعيات من القبائل والقرى والضيايع والقلع ويتحصل نحو عشرين ألف وسق من القمح أما الأشياخ الصغار فكان لهم من الاقطاع والاحسان نصف ما الكبار⁽⁵⁾.

(1) - عبد الرحمان ابن خلدون ، المصدر السابق ، ص 252 .

(2) - عبد الرحمان محمد الجيلالي ، المرجع السابق ، ص 152 .

(3) - عبد الرحمان ابن خلدون ، المصدر السابق ، ص 253 .

(4) - عامر أحمد عبد الله حسن ، دولة بني مرين : تاريخها ، و سياستها تجاه مملكة غرناطة الأندلسية و الممالك النصرانية في اسبانيا ، تحت اشراف : عدنان ملحم ، رسالة تخرج لنيل شهادة الماجستير ، جامعة النجاح الوطنية فلسطين 2003 ، ص 214 .

(5) - ابن خلدون ، المقدمة ، المصدر السابق ، ص 262 .

(6) - القلقشندي ، المصدر السابق ، ج 5 ، ص 203-204 .

المبحث الرابع: جوانب من حضارة الدولة المرينية

1/- من الناحية الاقتصادية:

لقد استفاد الاقتصاد المريني من حالة الاستقرار النسبي التي سادت الجبهة الداخلية فازدهر بجميع فروع ومقوماته فعلى :

أ/- الصعيد التجاري:

كانت تحتل التجارة ركنا أساسيا من أركان الاقتصاد المريني وقد أولى السلطان يوسف عناية واهتماما بها ويظهر ذلك واضحا من خلال الاجراءات التي اتخذها فقد أزال أكثر الرتب التي كانت تؤخذ من المسافرين في الطرقات والأماكن⁽¹⁾، وفضلا عن ذلك فقد بنى السلطان بمدينة المنصورة⁽²⁾، سوقا امتلأت بالتجارة من جميع البلدان⁽³⁾ .

وتشجيعا لهذه التجارة حرص المرينيون على احترام الاتفاقيات التجارية مع دول الجوار وتأمين سلامة النقل البحري وحماية خطوط الملاحة واحترام التجار من كافة الجنسيات⁽⁴⁾.

وأما السكة فقد تولى منصب أمين السكة بفاس على عهد السلطان يوسف الحكيم علي بن يوسف الكمي وقد استخدمت الدولة المرينية النقود في المعاملات التجارية ومهما يلاحظ في النقود التي كانت على عهد السلطان انها كانت مقتصرة

(1) - أبو الحسن علي بن عبد الله بن أبي زرع الفاسي ، الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب و تاريخ مدينة فاس ، دار المنصور للطباعة ، الرباط ، دط ، 1976 ، ص 375 .

(2) - المنصورة : أقيمت على يد السلطان أبويعقوب المريني على بعد نحو أربع كيلو مترات غربي تلمسان و كان ذلك في فصل الشتاء سنة (698هـ-1299م) و جعلها السلطان معتصما لجنده و سماها (المحلة المنصورة) أو تلمسان الجديدة ، ينظر : عبد الرحمان بن محمد الجيلالي ، المرجع السابق ، ج2 ، ص160 .

(3) - عبد الرحمان بن خلدون ، العبر ، المصدر السابق ، ج7 ، ص221

(4) - عامر أحمد عبد الله حسن ، دولة بني مرين ، تاريخها ، و سياستها تجاه مملكة غرناطة الأندلسية و الممالك النصرانية في اسبانيا تحت اشراف ، عدنان ملحم ، رسالة تخرج لنيل شهادة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ص227 .

على العبارات الدينية والعملة المرينية⁽²⁾.

وأما مراكز ضرب النقود على عهده فقد كانت في فاس أو سجلماسة ، ومراكش ، أزموور ، وتلمسان و(سبتة)⁽³⁾ ، مكناس .

وكانت القطعة المستخدمة تتألف من القطع الأساسية التالية وهي الدينار الذهبي⁽⁴⁾، الدينار الفضي والدرهم الكبير والعملة المرينية كانت مستديرة الشكل⁽⁵⁾

لقد حقق المرينيون تبادلا تجاريا مع عديد من الدول وقد تعامل المرينيون على عهد السلطان يوسفمع السودان الغربي ممثلا بدولة مالي التي جلب اليها الملح من المغرب وقد استورد المغاربة على عهد بني مرين مادة الذهب من السودان⁽⁴⁾

كما استورد المرينيون الزجاجيات الايطالية المجلوبة من نابولي الايطالية واستورد المرينيون كذلك الثياب الحريرية من غرناطة .

أما التبادل التجاري الداخلي من مدن المغرب العربي فقد كان متنوعا اذ استقبلت فاس عدد من المواد في صناعاتها مثل النيلة من درعة والزيت والنحاس والسكر من مراكش⁽⁵⁾

وكانتالإدارة المالية لبيت المال على عهد السلطان يوسف يديرها صاحب الأشغال أوصاحب ديوان الخراج وهو الذي يتولى أمر الجباية والخراج ويتولى ديوان الجيش

(2) - عبد الحي بن شمس الدين عبد الكبير بن محمد الحسين الإدريسي الكتاني ،التراتييب الإدارية و العملات و الصناعات و المتاجر و العملية التي كانت على عهده تأسيس ،المدينة الإسلامية ،الرباط ،المطبعة الأهلية ، 346 ، ص 429 .

(3) - سبتة : فهي تقابل الجزيرة الخضراء وهي من سبتة أجبل صغار متصلة بعضها ببعض معمورة طولها من المغرب إلىالمشرق نحو ميل ويليهامناالمشرق جبلعال(المنية)،ينظر: إسماعيل الغربي ،المرجع السابق، ص70

(4) - ابن بطوطة أبو عبد الله ، رحلة ابن بطوطة تحفة النظر في غرائب الأمصار و عجائب الأسفار ، ج 2 ، دار احياء العلوم ، بيروت ، 1987 ، ص 274 .

(5) - المصدر نفسه ، ص 268 .

فيشرف على إحصاء العساكر بأسمائهم وتقرير أرزاقهم وهو مسؤول أمام السلطان وخطته معتبرة في حصة الجباية و العطاءات⁽¹⁾.

وقد توارثت ادارة بيت المال على عهد السلطان يوسف أسرة الفقيه عبد الله بن أبي مدين⁽²⁾.

الصناعة :

أ- صناعة المواد الانشائية :

أولى السلطان يوسف اهتماما واضحا بالعمران ، وقد ظهر ذلك واضحا من خلال الاهتمام بمواد البناء من صانعي الآجر و القراميط للسطوح و الزليج للتبليط وقد كثر البناءون ومنهم الكلاسون لصناعة الكلس والنجارون لصناعة الحواجز الكبيرة للسوق والسطوح من خشب الأرز والحدادون الذين يصنعون الشبائيك والأقفال ويظهر اهتمام السلطان يوسف بذلك واضحا من خلال بناء المدن والمساجد والحصون والقلاع⁽³⁾.

ب- الصناعات المعدنية :

أولت الدولة المرينية على عهد السلطان يوسف بالصناعات المعدنية استنادا الى توفر مجموعة من العوامل في مقدمتها وفرة المواد الأولية ، فقد صنع بهذه الفترة ساعة مائية و رملية⁽⁴⁾.وقد برهن ابن الحبال مقدرة علمية بوضع صحن من الفخار بالقبة العليا للمنار الثاني من الصومعة وملأها بالماء وجعل على وجه الماء مجرى من النحاس⁽⁵⁾، إذا خطوط وثقاب يخرج الماء من ذلك المجرف ومن هذه الخطوط

(1) - عبد الرحمان ابن خلدون ،المقدمة ، المصدر السابق ، ص243 .

(2) - عبد الرحمان ابن خلدون ،المقدمة ، المصدر السابق ، ص 239 .

(3) - أبو الحسن علي بن أبي زرع الفاسي ، الأنيس المطرب ، المصدر السابق ، ص 135 .

(4) - علي الجزنائي ، جنى زهرة الآس في بناء مدينة فاس ، تحقيق : عبد الوهاب بن منصور ، المطبعة الملكية،

الرباط 1991 ، ص50 .

(5) - أبو الحسن علي بن عبد الله بن أبي زرع الفاسي ، المصدر السابق ، ص385 .

المرسومة يتعرف على أوقات الليل والنهار وقد أنجز ذلك العمل في سنة (685 هـ - 1294 م) بإشراف قاضي فاس أبي عبد الله محمد بن أبي الصبر الأيوبي بن ينكولال جاناتي⁽¹⁾.

وكذلك صنعت بمديته تازة في سنة (693 هـ - 1293 م) ثرية كبيرة من النحاس تزن (اثنتين وثلاثين) قنطار وبها (اثنا عشر) مصباحا فعلقت بتازة ، فضلا عن صنع ختم للسلطان يوسف سمي بالعلامة السلطانية⁽²⁾.

أهم المراكز الزراعية الاقتصادية

إن اهتمام الدولة المرينية بالزراعة أدى إلى تنوع المنتجات الزراعية وقد نشطت على سبيل المثال في زراعة الحبوب كالقمح والشعير .

وبما أن هذه الحبوب تحتاج الى مساحة كبيرة من الأراضي وظروف مناخية ملائمة ، فقد كثرت زراعتها في السهول الغربية وعلى الأودية الشمالية والشرقية⁽³⁾، ومن تلك المدن التي اشتهرت بالزراعة مدينة فاس⁽⁴⁾ ومنطقة دكالة⁽⁵⁾، وجبال الريف⁽⁶⁾، أما سلا فقد اشتهرت بزراعة القطن والكتان⁽⁷⁾.

واشتهرت كذلك سبتة بزراعة قصب السكر⁽⁸⁾، وكذلك اشتهرت كلا من سوس و(مراكش) بزراعة قصب السكر واشتهرت مدن المغرب بزراعة أشجار النخيل ، فأنتج أنواع من التمور في مدينة فاس ومكناس وكثير بالمغرب الاهتمام بزراعة الخيار والبنفسج والياسمين والنرجس والسوس والنعناع.

(1) - علي الجزنائي ، المصدر السابق ، ص 322 .

(2) - ابن خلدون ، العبر ، المصدر السابق ، ج 7 ، ص 336 .

(3) - أبو الحسن علي بن عبد الله بن أبي زرع الفاسي ، المصدر السابق ، ص 25 - 44 .

(4) - محمد المنوني ، ورقات من حضارة المرينيين، كلية الآداب ، الرباط ، ط 3 ، 1420 ، ص 111 .

(5) - ابن خلدون ، ج 7 ، المصدر السابق ، ج 7 ، ص 210 .

(6) - لسان الدين ابن الخطيب ، المصدر السابق ، ص 149 .

(7) - أبو العباس أحمد القلقشدي، صبح الأعشى في كتابة الإنشا، دار الكتب المصرية : 1922، ص 158 164.

(8) - أبو العباس أحمد القلقشدي ، المصدر نفسه ، ص 175 - 176 .

ب/ الجانب الثقافي و العلمي و الديني :

أما عن سير الحركة العلمية ونظام التعليم ، فإنه يكفي أن قد عرف هذا العصر عند المؤرخين بعصر إنشاء المدارس والمعاهد وترسيم العلماء المدرسين⁽¹⁾ .

وقد كان ليعقوب بن عبد الحق وبنيه من بعده تاريخا حافلا بالاهتمام بالعلم ، وتشبيد المدارس واختطاط الزوايا ومخالطة أهل العلم وترفيه مكانهم ، ومجالستهم ومفاوضتهم في الاقتداء بالشرعية ومطالعة سير الأنبياء وأخبار الأولياء وقراءتها بين أيديهم⁽²⁾ .

وقد عرف العصر المريني مجموعة من العلماء والأدباء الذين انصهروا في هذه البيئة ، ومنهم ابن الخطيب (776هـ - 1345م) .

تتلمذ على يد السلطان أبي العنان فارس المريني (749هـ - 759هـ / 1348م - 1358م)، كما ظهر من العلماء ابن عذاري المراكشي (712هـ / 1312م) ، وابن البناء (721هـ / 1321م) وابن أجروم (723هـ / 1323م) وابن رشيد السبتي (733هـ / 1333م) ، وكذلك ابن أبي زرع الفاسي (741هـ / 1340م)⁽⁴⁾ .

كما نجد كذلك أن سلاطين بني مرين وجهوا اهتمامهم بعلوم القرآن والحديث اضافة إلى النحو حيث كان السلطان أبو العنان فارس فقيها وعارفا خبيرا بالمنطق وعلوم الرياضة والفلك وأصول الدين⁽⁵⁾ .

(1) - عبد الرحمان بن محمد الجيلالي ، المرجع السابق ، ج2 ، ص 176 .

(2) - ابن خلدون ، العبر ، المصدر السابق ، ج7 ، ص 105 .

(3) - ابن الحاج النميري ، فيض العباب ، و افاضة قداح الأداب في الحركة السعيدة الى قسنطينة و الزاب ، دراسة محمد بن شقرون ، دار الغرب الاسلامي ، لبنان : 1990 ، ص 131 .

(4) - ابن الحاج النميري ، المصدر نفسه ، ص 17 .

(5) - أحمد بن خالد الناصري السلاوي ، الاستقص لأخبار المغرب الأقصى ، ج3 ، مطبعة البهية : مصر 1312هـ ص 205 (2) - ابن الحاج النميري ، المرجع السابق ، ص 132 .

وقام السلطان أبو عنان فارس بتزويد مدينة فاس بأكبر خزانة للمطالعة عرفتها العاصمة العلمية في عهد بني مرين⁽¹⁾.

وأرسل السلطان يعقوب بن عبد الحق ثلاثة عشر حملا من الكتب والمخطوطات التي استرجعها من نصارى اسبانيا سنة (684هـ / 1285م) الى مكتبة الجامع الكبير بفاس⁽²⁾.

ومن بين المدارس المرينية نجد مدرسة الصفارين (668هـ - 1270م) التي أنشأها أبو يوسف بن يعقوب بن عبد الحق بفاس⁽³⁾. حيث زودها بمكتبة ، و حوى وسط صحن المدرسة على بركة مستطيلة الشكل اصطفت على جوانبها غرف الطلبة كما اشتمل المربع على محراب⁽⁴⁾.

حيث أمر السلطان أبو يوسف بن يعقوب بن عبد الحق أبا أمية الدلائي قاضي مدينة فاس بتنفيذ مهمة بناء المدرسة ، وأمر أن يتم الانفاق على مقرئها و مدرسيها وطلبتها من جزية اليمود⁽⁵⁾.

مدرسة فاس : (720هـ / 1320م) بأمر من الأمير علي بن أبي سعيد عثمان المريني وعين فيها الفقهاء للتدريس وأجريت عليهم المرتبات والمؤن⁽⁶⁾.

مدرسة فاس : (720هـ / 1320م) بأمر من الأمير علي بن أبي سعيد عثمان

المريني وعين فيها الفقهاء للتدريس وأجريت عليهم المرتبات والمؤن⁽⁷⁾.

(1) - ابن الحاج النميري ، المصدر السابق ، ص 132.

(2) - أحمد بن خالد الناصري السلاوي ، المرجع السابق ، ص 206

(3) - عبد الرحمان بن محمد الجيلالي ، المرجع السابق ، ج 2 ، ص 176 .

(4) - المرجع نفسه ، ج 2 ، ص 176 .

(5) - علي بن محمد عبد الله بن أبي زرع ، النخيرة ، المرجع السابق ، ص 162 - 163 .

(6) - أبو الحسن علي بن عبد الله بن أبي زرع الفاسي ، الأنيس المطرب ، المرجع السابق ، ص 412 .

(7) - أبو الحسن علي بن عبد الله بن أبي زرع الفاسي ، الأنيس المطرب ، المرجع السابق ، ص 412 .

بالإضافة إلى مدرسة الصهرج : التي بنيت سنة (721هـ / 1321م) بفاس غربي جامع الأندلس في عهد السلطان أبي سعيد⁽¹⁾ بن عبد الحق المريني . بنى حولها سقاية ودار وضوء ودار لسكن الطلبة ، وجلب الماء الى ذلك كله من العين الواقعة قرب باب الحديد أحد أبواب مدينة فاس ورتب لها الفقهاء للتدريس⁽²⁾.

كما شيدت مدرسة العطارين سنة (723هـ / 1323م) بأمر من السلطان أبي سعيد عثمان⁽³⁾ ورتب فيها الفقهاء وأجرى عليهم الأرزاق ووقف عليها أملاكاً كثيرة⁽⁴⁾.

أما بالنسبة للمدرسة البوعنانية تعد من أعظم مدارس فاس وأجملها بناها أبو عنان (756هـ / 1355م)⁽⁵⁾. وبنيت كذلك في عهد السلطان أبو الحسن علي المريني المدرسة العظمى تقع في مراكش جنوب المسجد الأعظم حيث تميزت ، بحسن الوضع وإتقان الصنعة وهي من بناء أبي الحسن بالإضافة إلى المدرسة المصباحية التي شيدها كذلك السلطان أبو الحسن وتقع في جوف جامع القرويين وسميت نسبة الى أبي الضياء مصباح بن عبد الله الفقيه أقام فيها أول درس فنسب اليه⁽⁶⁾.

وما زالت المدرسة إلى اليوم تحتفظ لنا باسم مؤسسها السلطان أبي الحسن المريني منضوما في أبيات تضبط لنا تاريخها⁽⁷⁾ أيضا :

بَنَانِي لَكِي يُقِيمُ لَدَى دِينَا	لِلْإِسْلَامِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ
أَبُو الْحَسَنِ الَّذِي فِيهِ الْمَزَايَا	تَفُوقُ الدُّرَّ بِالنُّظْمِ الثَّمِينَا
إِمَامٌ لَا يُعْبَرُ عَنْهُ وَصَفٌ	بِمَا أَجْرَى بِهِ الْأَعْمَالِ

(1) - أحمد بن خالد الناصري السلاوي ، المرجع السابق ، ج3 ، ص 111 - 112 .

(2) - أبو الحسن بن عبد الله بن أبي زرع الفاسي ، الأنيس المطرب ، المرجع السابق ، ص 412 .

(3) - المرجع نفسه ، ص 413 .

(4) - أحمد بن خالد الناصري السلاوي ، المرجع السابق ، ج3 ، ص 112 .

(5) - ابن الحاج النميري ، المرجع السابق ، ص 94 .

(6) - أحمد بن خالد الناصري السلاوي ، المرجع السابق ، ص 176 .

(7) - عبد الرحمان بن محمد الجيلالي ، المرجع السابق ، ج2 ، ص 174 .

دِينًا سَلَسَلَ أَبِي سَعِيدٍ ذِي الْمَعَالِي أَقْرَى إِلَى الْأَنْثَامِ بِهِ يَمِينًا
وَقَدْ سَمَّاهُ خَـ _____ الْفُهِ عَلَيْهِ
أَيَّانَ بِصَالِحَاتٍ مِنْهُ دِينًا وَإِيمَانًا يَكُونُ لَهُ مُعِينًا
لِشَهْرِ رَبِيعٍ الثَّانِي خَلَوْنَ مِنَ السِّنِّينَ وَأَرْبَعِينَ
إِلَى سَبْعِ مِئَتَيْنِ بِدَارِ سَعْدٍ مُحَوَّلَةً مُنَاهِذَةً فُنُونًا⁽¹⁾

أما من الناحية الدينية فقد اهتم المرينيون ببناء المساجد وبلغ اهتمامهم بالناحية الدينية الى درجة أنهم اتخذوا المساجد بصلح دورهم يعمرونها بالصلوات والتسبيحات والقرآن المرتبين لتلاوة القرآن⁽²⁾.

فقد قام السلطان يوسف بن يعقوب المريني ببناء جامع تازة الكبير في سنة (693هـ - 1294م)⁽³⁾.

وجامع القرويين الذي تم الإنفاق عليه من مال الجزية والأعشار والأحباس وأمر السلطان يوسف بن يعقوب سنة (687هـ - 1288م) بإسراج ثريات الجامع المذكور خلال أيام العشر الأواخر من رمضان في كل سنة⁽⁴⁾.

وفي سنة (749هـ - 1348م) أمر السلطان أبو عنان فارس بأن ينصب بأعلى صومعة القروين صاري من الخشب ينشر عليه مواقيت الصلاة وأمر باضاءته ليتمكن مشاهدته ليلا⁽¹⁾.

أما السلطان أبي الحسن المريني فقد أمر ببناء مسجد العياد قرب ضريح أحد الأولياء ويدعى سيدي بومدين في تلمسان سنة (740هـ - 1339م) ، ونظر المرينيون الى

(1) - عبد الرحمان بن محمد الجيلالي ، المرجع نفسه ، ج 2 ، ص 173 - 174 .

(2) - ابن خلدون ، العبر ، المرجع السابق ، ج 6 ، ص 105 .

(3) - احمد بن خالد الناصري اليلوي المرجع السابق، ج 3، ص 75.

(4) - أبو الحسن بن عبد الله بن أبي زرع الفاسي ، الأتيس المطرب، المصدر السابق، ص 409.

(5) - أحمد بن خالد الناصري السلاوي ، المرجع السابق ، ج 3 ، ص 207 .

المباني الجنائزية كالأضرحة والمقامات بعين الاهتمام فبنوا عليها الزوايا والأربطة وأوقفوا عليها الأوقاف الكثيرة لإطعام عابري السبيل وذوي الحاجات والأيتام وخاصة أيام عاشوراء⁽¹⁾.

وكانت زاوية بتافرطاست التي كانت عليها أسنمة من الرخام منقوشة بالكتابة ، ورتب عليها قراء القرآن ووقف على ذلك ضياعا ، وذلك بأمر من السلطان يعقوب بن عبد الحق حيث أمر ابنه يوسف ببناء هذه الزاوية على قبر جده عبد الحق⁽²⁾

الحركة العمرانية و بناء المدن :

أولت دولة بني مرين اهتماما كبيرا بالحركة العمرانية حيث شهدت دولتهم العديد من المدن أهمها :

مدينة فاس :أسسها ادريس الثاني سنة 192 هـ و لم يمض وقت طويل حتى أخذت طريقها الى الشهرة والريادة⁽³⁾ ، حيث تعتبر مدينة فاس العاصمة السياسية لدولة بني مرين⁽⁴⁾، وفاس مدينة جليلة يشقها نهر وهي جانبان وبين أهل الجانبين الفتن الوائمة و القتل الذريع المتصل⁽⁵⁾

وفي عهد أبي يوسف يعقوب بن عبد الحق (656 هـ - 685 هـ / 1258م - 1286م) تم تأسيس مدينة فاس أوالمدينة البيضاء .

حيث بدء في بنائها في الثالث من شوال سنة (674هـ - 1276م)⁽⁶⁾ فبنيت على مقربة من فاس القديمة على ضفة (وادي الجوهـر و غدير حمص)⁽⁷⁾.

(1) - ابن أبي زرع ، الذخيرة ، المصدر السابق ، ص 91 .

(2) - أبو الحسن بن عبد الله بن أبي زرع الفاسي ، الأنيس المطرب ، المصدر السابق ، ص 383 ، الناصري ، ج3 ، ص 64-65 .

(3) - صالح بن قرية ، المرجع السابق ، ص 85 .

(4) - ابن خلدون ، العبر ، المصدر السابق ، ج6 ، ص 147 .

(5) - اسماعيل العربي ، المرجع السابق ، ص 161 .

(6) - ابن أبي زرع ، الذخيرة ، المصدر السابق ، ص 161 .

(7) - وادي الجوهـر و غدير حمص : اسم لواد ينبع من غربي البلدة المعروفة باسم رأس الماء ، ويشق ، ينظر : أبو الوليد اسماعيل بن الأحمر ، روضة النسريرين في دولة بني مرين ، مطبوعات القصر الملكي ، الرباط ، ص 20

وأمر السلطان يعقوب بن عبد الحق عماله ووزرائه ببناء الديار بها فبنى كل واحد منهم داراً⁽¹⁾، وكانت فاس مقر ملك السلاطين بني مرين ومنها تصدر الأوامر وبها تعقد أعلام الجيوش .

مدينة البنية: مدينة عسكرية الطابع أمر السلطان يعقوب بن عبد الحق (656هـ - 685هـ / 1258م - 1286م) بنائها سنة (656هـ - 685هـ / 1258م - 1286م) ، بنائها سنة (674هـ - 1275م) خلال جوازه الأول إلى الأندلس وكان موقعها ملاصقا للجزيرة الخضراء على ساحل بحر الزقاق وبنى فيها السلطان القصور والجوامع والصوامع والحمامات والأسواق والقناطر في الطرقات مثل قنطرة وادي النجا وقنطرة مارين وغيرها⁽²⁾.

مدينة تطاوين: بناها السلطان أبو ثابت عامر بن عبد الله بن يوسف المريني (706هـ - 708هـ / 1306م - 1308م) في أول محرم سنة 708هـ / حزيران 1308م⁽³⁾، بهدف اتخاذها معسكرا للجنود والمساعدة على حصار سبتة التي احتلها الغرناطيون فكان بناء منازلها بسيطا غير محكم أما قصبته فكان بناؤها محكما وثيقا⁽⁴⁾.

(1) - ابن أبي زرع ، الذخيرة ، المصدر السابق ، ص 162 .

(2) - ابن خلدون ، العبر ، المصدر السابق ، ج 7 ، ص 221 .

(3) - ابن أبي زرع ، الذخيرة ، المصدر السابق ، ص 392 .

(4) - أحمد بن خالد الناصري السلاوي ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 96 .

الفصل الثاني

نظام الحسبة

1. مفهوم الحسبة لغة و إصطلاحا.
2. مشروعاتها من الكتاب و السنة.
3. أركانها وشروطها.
4. نشأتها وتطورها.
5. شروط المحتسب وواجباته .
6. العقوبات الشرعية.

المبحث الأول : مفهوم الحسبة

- أ- الحسبة لغة : اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد ، والاحتساب في الأعمال الصالحات وعند المكروهات ، هو البدار الى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والعسر⁽¹⁾
- ب- الحسبة شرعا : هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر⁽²⁾. واقامة شعائرها من أقوم المسالك بحبل الله المتين وهي ولاية جليلة لا يقوم بها غير القوي الأمين ولا يؤدي فرضها الآمن بالله و اليوم الآخر ... والنظر فيها يتعلق بقسمين الأول في الشروط المعتمدة في القائم بها والمناسب لها والثاني فيها يلزمه من أعمالها وبيادره من أحوالها⁽³⁾.

المبحث الثاني : مشروعيتها من الكتاب و السنة

أما في دليل مشروعيتها فان النهي عن المنكر والأمر بالمعروف أمر مقتن بالإيمان بالله الذي هو أصل السعادة .وسبب النجاة والسلامة لعظم خطره وجلالة قدره ، وفقا لقوله تعالى ((وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ))⁽⁴⁾ ، إن النهي عن المنكرات ينقسم إلى ثلاثة أقسام : أحدهما : ما كان في حقوق الله تعالى والثاني : ما كان في حقوق البشر والثالث : الحقوق المشتركة بين الله تعالى والبشر

(1)-الموردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب ، الأحكام السلطانية و الولايات الدينية ، مطبعة الوطن ، القاهرة ، 1880 ، ص 349.

(2)- إن صيغة الأمر في اللغة !افعل و صيغة النهي ! لا تفعل فصيغة افعل مخالفة لصيغة لا تفعل لاختلاف كل مقتضى كل واحد منهما ، و ذلك أن مقتضى افعل الفعل ، و مقتضى لا تفعل الترك فثبت بهذا أن كل من أطاع الله دخل في وعد الجنة و الثواب ، و كل من عصاه دخل في وعيد النار و العقاب ينظر : محمد بن تومرت ، أعز ما يطلب ، تحقيق عمار الطالبي ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1985، ص62.

(3)-بشار قويدر ، دراسات و أبحاث في تاريخ المشرق و المغرب (التاريخ الإسلامي) ، ج 1 ، دار الهدى ، الجزائر ، 2011 .

(4)- سورة آل عمران : الآية 104.

أما حكمه ففرض متأكد و واجب متعين فلا أحد من المخاطبين إلا وقد تعين عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو في نفسه وأهله و عياله ⁽¹⁾، فحقوق الله تعالى كصلاة الجمعة وهو أن يلزم المجتمع إذا زاد عدده عن الأربعين فردا بإقامة صلاة الجمعة ، أما حقوق العباد فقد قسمها الماوردي إلى حقوق عامة تخص الشوارع والمساجد والأسوار ومراعاة أ بناء السبل وحقوق خاصة مثل الديون و الكفالات والنفقات و الوصايات والودائع المشتركة بين العباد و رب العباد التي يمكن أن يتدخل فيها المحتسب في أحكام الأحوال الشخصية ⁽²⁾ .

المبحث الثالث : أركانها و شروطها و فضلها

اقتزنت وظيفة المحتسب في المنهج الإسلامي بالأعمال المفروضة على المؤمنين كالصلاة والزكاة

ولذلك حظيت هذه الوظيفة باهتمام الفقهاء وعلوها ⁽³⁾ . ركن الدين وما جاء في القرآن الكريم حول هذا المعنى قوله تعالى : الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفُتِنَتِ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ)) ⁽⁴⁾ .

للحسبة بهذا المعنى أركان أربعة : المحتسب ، والمحتسب عليه ، والمحتسب فيه ، ونفس الاحتساب ⁽⁵⁾.

ومن أشهرها ينسب إليه في هذا الموضوع قوله صلى الله عليه وسلم (مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهُوا عَنِ الْمُنْكَرِ قَبْلَ أَنْ تَدْعُوا فَلَا يُسْتَجَابَ لَكُمْ) ⁽⁶⁾، وفي هذا المعنى

⁽¹⁾ - الماوردي ، الأحكام السلطانية : المصدر السابق ، ص 355 .

⁽²⁾ - أحمد صبحي المنصور ، الحسبة دراسة أصولية تاريخية ، مركز المحروسة ، مصر ، 1995 ، ص 20 .

⁽³⁾ - بشار قويدر ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 276.

⁽⁴⁾ - سورة الحج ، الآية ، 40-41.

⁽⁵⁾ - موسى لقيال ، الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي ، نشأتها ، و تطورها ، الشركة الوطنية و التوزيع ، الجزائر ، 1971 ، ص 21 .

⁽⁶⁾ - صحيح سنن ابن ماجه (4004)

يأمر الرسول صلى الله عليه وسلم المؤمن الصادق بضرورة ممارسة ما يسمى بالاحتساب مهما كانت الأحوال وكيفما كانت الظروف ⁽¹⁾.

والظاهر أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يترك قضية الاحتساب تمارس حسب الارادات الحسنة للأفراد بل خصها بعناية منذ هجرته عليه الصلاة والسلام الى المدينة ، يدل على ذلك تعيينه للصحابي الجليل عمر بن الخطاب رضي الله عنه مشرفا على سوق المدينة ⁽²⁾ ، حيث تعتبر الأسواق مركزا لحركة التجارة ومحورا للحياة الاقتصادية ففي الأسواق تجرى عمليات البيع والشراء ⁽³⁾ ، خاصة المحاصيل الزراعية بالإضافة إلى السلع الأخرى لذا تعتبر الأسواق من أهم مظاهر الحياة الاقتصادية ⁽⁴⁾ .

وكانت للسوق في عهد عمر بن الخطاب إدارة يشرف عليها صاحب السوق المعروف بصاحب الحسبة ويتولى هذا المنصب إلا من توفرت فيه عدة شروط منها ، أن يكون فقيها في الدين عادلا قائما مع الحق نزيه النفس عالي الهمة ذا اناء وحلم مع الناس مع مراعاة آداب السلوك المحافظة على الأخلاق العامة ⁽⁵⁾.

حيث كانت تتم هذه المهمة بتكليف أعوانه بالانتشار في الأسواق لمراقبة أصحاب التجارات بل كان له الحق في أن يدعوا الباعة إلى دار الحسبة ويكلفهم بإحضار موازينهم ومكاييلهم لقياسها ومعايرتها ⁽⁶⁾.

فكان أسلوب التعامل في الأسواق كالتعامل بالدينار والدرهم وهي أبرز وسائل التعامل

(1) - بشار قويدر ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 277 .

(2) - بشار قويدر ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 276 .

(3) - علي محمد عبد اللطيف الجندي ، البربر في اريقية في العصر الأموي 401 هـ - 132 هـ / 660 م - 751 م - تحت اشراف : حسين يوسف رويدار ، رسالة تخرج لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الأزهر ، القاهرة ، ص 132 ،

(4) - علي محمد عبد اللطيف الجندي ، المرجع السابق ، ص 138 .

(5) - الحسن باشا ، دراسات في الحضارة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1975 م ، ص 75 ، 76 .

(6) - حسن إبراهيم حسن ، النظم الإسلامية المصرية ، القاهرة ، 1970 ، ص 297

التي سادت الأسواق وقيمة العملة هامة لمعرفة الأسعار⁽¹⁾

إن الحسبة واسعة واسعة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم فأما ما بينهما وبين القضاء فهي موافقة لأحكام القضاء من وجهتين ومقصورة عنه من وجهتين و زائدة عليه من وجهتين ، فأحدهما جواز الاستعداد وسماعة دعوى المستعدى عليه في حقوق الأدميين وليس هذا على عمود الدعاوى أن يكون فيما يتعلق ببخس أو تطفيف في الكيل أو الوزن⁽²⁾.

وهنا يمنع المحتسب الغش بأنواعه المختلفة والتطفيف والتحايل على حقوق الناس ويراقب سلامة المقاييس بأنواعها وعمّا إذا كانت هي المعتمدة من الدولة ،وسلامة البضائع المعروضة⁽³⁾.

والثاني فيما يتعلق بغش أو تدليس في بيع أو ثمن و الثالث ما يتعلق بمطل أو تأخير لدين مستحق مع القدرة على أدائه⁽⁴⁾ ، لأن موضع الحسبة إلزام الحقوق ، والمعونة في استيفائها ، وليس لناظر أن يتجاوز على الحكم الناجز⁽⁵⁾. وإذا استقر ما وصفناه من موضع الحسبة ، ووضع الفرق بينهما وبين القضاء والمظالم فهي تشمل على فصلين : أحدهما : أمر بالمعروف والثاني نهى عن المنكر وتجب الإشارة إلى قضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قضية تعتبرها

(1) و عن المعايير المستعملة و هي : الدينار وهو يوناني مشتق من أحد أعلامها و هو لفظ دينار بوسي و الدينار مقداره منذ تعريبه 4,25 من الجرام .

أما الدرهم : وهو عدة أنواع منها البفلي و ينسب إلى ضراب يهودي ضرب تلك الدراهم و كان يسمى بغل أو رأس البغل و هذا الدرهم مقداره ثمانية دنانق .

و الدانق : بفتح النون أو كسرهما أو دانات أو دانك مشتق من اللغة الفارسية و هي وحدة صغيرة من وحدات السكة الإسلامية ، ينظر : علي محمد عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص 138 .

(2) الماوردي ، المصدر السابق ، ص 352 .

(3) موسى لقيال ، الحسبة المذهبية ، المرجع السابق ، ص 7 .

(4) محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني ، تحفة الناظر و غنية الذاكر في حفظ الشعائر ، و تغير المناكر دار الثقافة و المحفوظات ، الرباط ص 424 .

(5) موسى لقيال ، تاريخ المغرب الإسلامي ، دار هومة ، الجزائر ، ص 213 .

الشريعة الإسلامية من مستلزمات حياة المجتمع الإسلامي ، وهذا استنادا لقوله تعالى ((فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ))^(١) .

تمتاز الحسبة بالاتفاق مع أحكام القضاء في بعض المسائل وتقتصر عنها في بعضها الآخر ، ولربما زادت عليها في مسائل أخرى^(٢).

انها تتفق مع أحكام القضاء في جوانب الاستدعاء إلى القائم بها والادعاء أمامه في بعض حقوق الأفراد^(٣) ، إذا كانت تتعلق مثلا بنقص كيل أو وزن ، تتعلق بغش أو تدليس في بيع أو ثمن^(٤) ، أو تتعلق بإهمال أو تأخير لدين مستحق^(٥) .

وقد حدد العلماء شروطا لابد من توافرها فيما يضطلع بالقيام بوظيفة الحسبة ومنها أن يكون فقيها عارفا بأحكام الشريعة حرا ، عادلا ذا صرامة ، خشونة في الدين غنيا نبيلًا ، فطنا لا يميل ولا يرتشى^(٥) ، وأما مراتب تغيير المنكر فهي على خمسة أنواع النوع الأول وهو بمجرد التنبيه التذكير ، أما النوع الثاني الوعظ بما يهز النفوس ، وفيما يخص النوع الثالث الزجر والتأنيب ، فالرابع التغيير بملاقاة اليد لإزالة المنكر أما الخامس إيقاع العقوبة بالنكال والضرب والجلد^(٦).

المبحث الرابع نشأتها وتطورها :

في تاريخ الدولة الإسلامية لم تعد قضية الحسبة تعني الأفراد فحسب بل أنها صارت من الأنظمة الإدارية

(١) سورة النور ، الآية 63 .

(٢) أحمد شلبي ، السياسة و الاقتصاد في التفكير الاسلامي ، النهضة ، القاهرة ، 1964 م ، ص 170 .

(٣) أبي بكر عبد الله بن محمد المالكي ، رياض النفوس في طبقات علماء القيروان و افريقية ، (و زهادهم و نساكهم وسير من أخبارهم و فضائلهم ، وأوصافهم) : بشير البكوش ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، ط 2 ، 1994 ، ص 104 .

(٤) موسى لقبال ، الحسبة المذهبية ، المرجع السابق ، ص 17 .

(٥) محمد ضياء الدين الرئيس ، النظريات السياسية الإسلامية ، الانجلة ، القاهرة ، دط ، 1952 ص 29 .

التي تقوم بها الدولة الإسلامية و منها بعض حسابات الدولة ، دار المحاسب و المواريث ديوان مراقبة الموازين و المكايل⁽¹⁾، حيث يقوم نظام الحسبة في الاسلام على أساس ديني و اجتماعي و اقتصادي ، وهي وظيفة لها مكانة مرموقة في القضاء الاسلامي لأنه ولاية شرعية تشارك القضاء في بعض مظاهره⁽²⁾ ، فالحسبة من أعظم الخطط الدينية جامعة بين نظر شرعي ديني و زجر سياسي سلطاني ، فلعوم مصلحتها و عظيم منفعتها ، تولى أمرها الخلفاء الراشدين ، و الأمراء المهتدون فلم يوكلوا أمرها الى غيرهم مع ما كانوا من شغل الجهاد⁽³⁾ .

أول من مارس مهمات الحسبة الرسول صلى الله عليه وسلم فقد أنكر على بائع الطعام أن يجعل ما أصابته المطر فابتل وسط الصبرة كما نهى عن تلقي الركبان⁽⁴⁾. واعتبرت المماثلة بمعيار الشرع وإلا فبالعادة فالمعيار الشرعي للذهب والفضة وسائر النقود ، الميزان وللقمح والشعير وسائر ما تؤدي منه زكاة الفطر ، الكيل وغير ما ذكر نتبع فيه العادة العامة في كل بلد كالوزن في اللحم والجبن والخاصة كالجوز و الرمان و الأرز و السمن والعسل⁽⁵⁾ وعلى سنة الرسول صلى الله عليه وسلم جرى الخلفاء الراشدين وكان عمر بن الخطاب⁽⁶⁾ ، رضي الله عنه

أحرصهم على حياة مثالية يسودها العدل والتراحم والشفقة ولذلك مارس مهام الحسبة من الناحية العلمية⁽⁷⁾

وفي العصر الأموي والعصر العباسي ظهر نظام الحسبة وأخذ في التطور تبعا لتطور

(1) - بشار قويدر ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 274 .

(2) - نبيلة عبد الشكور ، المرجع السابق ، ص 25- 26 ، ط 1 ، 2011 ، ص 25-26 .

(3) - أحمد سعيد المجيلدي ، التيسير في أحكام التعسير ، تحقيق : موسى لقيال ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع الجزائر ، 1981 ، ص 42 .

(4) - موسى لقيال ، الحسبة المذهبية ، المرجع السابق ، ص 22 .

(5) - أحمد سعيد المجيلدي ، المرجع السابق ، ص 57 .

(6) - يعتبر عمر بن الخطاب أول من وضع نظاما للحسبة و كان يستخدم الدرة و السوط في معاقبة المخالفين و الحسبة وظيفة دينية يعين فيها من يكون أهلا لها ، ينظر : علي محمود عبد اللطيف الجندي ، المرجع السابق ص 138 .

(7) - موسى لقيال ، الحسبة المذهبية ، المرجع السابق ، ص 22 .

احتياجات المجتمع الإسلامي في تلك العصور ، وحسب ما يفهم من الروايات التاريخية أن الخلفاء العباسيين كانوا يقومون بأنفسهم بهذه المهمة أما في الأقاليم والولايات فيقوم بها ولاتهم نيابة عنهم ⁽¹⁾ . أو يوكلون المهمة الى القضاة ، أو عمال الشرطة نيابة عنهم ، ومن هنا نلاحظ التداخل في الاختصاصات بين القضاة و الشرطة و بين المحتسبين و كان القاضي و عامل الشرطة قد تضم اليهما مهام المحتسب حتى في عصور تالية ⁽²⁾ .

إن مصر هي كذلك عرفت هذا النظام منذ عصر الولاة إلى أن نظمت الإدارة الحكومية في عصر سعيد وعندئذ توزعت اختصاصات المحتسب بين مصالح حكومية مختلفة تتبع العدلية والتجارة والداخلية .

وعرفت أيضا بلاد الشام ومدنها الرئيسية مثل اللاذقية التي كان محتسبها بعد أخذ البزنطيين لها ، يقوم بمهمة تحديد كل امرأة من بائعات الهوى حسب سنها وسحر جمالها ، وعرفت دمشق أيضا المحتسبة ومن ذلك أن طغتكين أتابك ، دمشق عين محتسبا عليها وضم إليه مهام الشرطة أيضا وفي الأندلس بلغ الاهتمام بالقضاء والحسبة والمظالم و الشرطة مبلغا عظيما ⁽³⁾ .

وقد اشتهر بعض ولاة افريقية بتغيير المنكر وإزالة أسباب الشكوى ، ومنهم أبو عقال الأغلب إبراهيم الذي حد من سلطات عماله على النواحي إرضاء للرعية وقطع النبذ من القبروان وإزالة أشياء كثيرة كانت منتشرة في عهد زيادة الله بن إبراهيم ⁽⁴⁾ . وقد قام بعض عمال جبال نفوسة الاباضية بدور كبير في تغيير المنكر ، أما بالنسبة لنظام الرقابة على الأسواق قديم وقد احتفظ به العرب المسلمون لحاجتهم

⁽¹⁾ - بشار قويدر ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 279 .

⁽²⁾ - موسى لقبال ، الحسبة المذهبية ، المرجع السابق ، ص 23 .

⁽³⁾ - موسى لقبال ، المرجع السابق ، ص 24 .

⁽⁴⁾ - موسى لقبال ، المرجع السابق ، ص 32 .

إليه غير أنهم طوره وصيغوه بصيغة إسلامية واضحة ⁽¹⁾ ، وتعتبر في مغير المنكر أربعة شروط أن يكون مسلماً مكلفاً بما بذلك المنكر وصفة التغيير والقدرة على القيام به ⁽²⁾ .

المبحث الخامس شروط المحتسب وواجباته :

أ _ صفات المحتسب :

لما كانت الحسبة أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر وإصلاحاً بين الناس وجب أن يكون المحتسب فقيهاً عارفاً بأحكام الشريعة ليعلم ما يأمر به وينهى عنه ⁽³⁾ وقد استقرت وظيفة المحتسب على أن مجال عمله في مراقبة الموازين و المكايل و الأسعار وجودة السلع والغش في الدرهم و الدينار ونحو ذلك ⁽⁴⁾ . والغزالي ⁽⁵⁾ ، لا يجعل فارقاً بين المحتسب والمتطوع بالحسبة بل يجعل الحسبة في حق أحد الناس من العوام طالما كان أحدهم مسلماً مكلفاً قادراً ولا يشترط أن يحصل متطوع على إذن من السلطات كي يباشر الحسبة ⁽⁶⁾ .

وحددت الشريعة الإسلامية عمل الرسول صلى الله عليه وسلم بما يمكن استنباطه من بعض الآيات الكريمة فجاءت شبيهة بعمل المحتسب فيما يخص رسالته

⁽¹⁾ - موسى لقبال ، المرجع نفسه ، ص 33 .

⁽²⁾ - العقباني ، المصدر السابق ، ص 210 .

⁽³⁾ - عبد الرحمان بن نصر بن عبد الله الشيرازي الشافعي ، نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، تحقيق : باز العريني ، القاهرة ، 1946 ، ص 03 .

⁽⁴⁾ - أحمد صبحي المنصور ، الحسبة ، المرجع السابق ، ص 19 .

⁽⁵⁾ - أبو حامد الغزالي الذي توفي سنة 505 هـ قد تعرض في كتابه (احياء علوم الدين) للحسبة ضمن كلامه عن أركان الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر وجعل للحسبة 4 أركان هي المحتسب و المحتسب عليه و المحتسب فيه ونفس الاحتساب ، ينظر : أحمد صبحي المنصور ، الحسبة ، المرجع السابق ، ص 22 .

⁽⁶⁾ - أحمد صبحي المنصور ، المرجع نفسه ، ص 23 .

وخصائص دعوته^(١) قوله تعالى ((الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ))^(٢) ، وعلى المحتسب أن يتخذ من الرهبة الاستطالة فيما يتعلق بالنهي عن المنكرات وكانت من حقه أن يطرح الشيء المغشوش أو يتلفه أو إهانة الجاني وتوبيخه أو ضربه^(٣) . وبهذه السلطات استطاع المحتسب أن يؤدي دوره في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ب - شروط المحتسب

يشترط فيمن يختار الإمام المنصب الحسبة أن تتوفر فيه صفات أساسية حتى يضمن حسن قيامه بواجبه وتأتي مهمته في الحفاظ على المجتمع وصيانته من المنكرات وأهم تلك الصفات :

أولاً: الإخلاص والتجرد :

فالمحتسب يقوم بواجبه امتثالاً لأمر الشارع له ، فيجب أن لا تكون له مصلحة شخصية فيما يأمر أو ينهي عنه و إنما تكون غايته الإصلاح^(٤) ، كما قال الله تعالى ((وَمَا أَرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ ۖ إِنِّي أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ))^(٥)

(١)- بشار قويدر ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 276 .

(٢)- سورة الأعراف ، الآية 157 .

(٣)- نبيلة عبد الشكور ، المرجع السابق ، ص 28

(٤)- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، الحسبة في الاسلام أو وظيفة الحكومة الاسلامية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، دط ، دت ، ص 15 .

(٥)- سورة هود ، الآية 88 .

ثانيا : العلم و الحكمة :

ذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب شرعي لذا يجب على من يقوم به أن يكون عالما بمواضع الأمر والانكار وحكيما في ذلك حتى لا يكون فعله للفساد أقرب منه للصالح ⁽¹⁾.

قال الله تعالى أمرا الرسول صلى الله عليه وسلم ((قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ)) ⁽²⁾ ، ومن صفاته كذلك العلم و الحكمة . و أن يعمل بما يعلم ولا يكون قوله مخالفا لفعله .

ومن شروط المحتسب كذلك أن يكون فرعا وهي منصفات آداب المحتسب لأن الورع يلهم من حدة الإسراف في الاحتساب والتطرف فيه زيادة على الحد المطلوب ، شرعا ⁽³⁾

كما أنه عليه أن يدرك الأمور التي يريد الاحتساب فيها ثم يرتبها بحسب أهميتها فيبدأ بأولها بالاهتمام ثم الذي يليه ⁽⁴⁾ ، لذا لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال له : ((إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ الْكِتَابِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ الشَّهَادَةُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَرُدَّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا فَإِيَّاكَ وَ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ)) ⁽⁵⁾ .

أن يكون مكلفا أي منصب من قبل المسؤول الأعلى وهو الخليفة أو الإمام أو الوالي في الأقاليم و الولايات ، أن يكون أمينا أي أمين ولا أمانة مع من لم يقم به وصف العدالة ⁽⁶⁾ .

(1)- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، المصدر السابق ، ص 16 .

(2)- سورة يوسف ، الآية 108 .

(3)- بشار قويدر ، المرجع السابق ، ص 283 .

(4)- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، المصدر السابق .

(5)- البخاري الزكاة (1331) ، مسلم الايمان (19) الترمذي الزكاة (625) ، النسائي الزكاة (435) ، أبو داود الزكاة (1584) /

(6)- محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني ، التحفة ، المصدر السابق ، ص 177 .

ان القائمون على وظيفة الحسبة يتعاملون مع كل الفئات الاجتماعية على اختلاف مشاكلهم ولذلك حاول الفقهاء جمع أكبر ما يمكن جمعه من الصفات الحميدة ومظاهر حسن الخلق واشترطوها فيما اشترطوا توفيرها في شخصية المحتسب مثل : العفة والرفق ولين القول ، والمواظبة عن سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يكون القدوة الحسنة الصالحة .

ومن شروطها العامة المتفق حولها كثيرة يمكن اجمالها فيما يلي :

أولاً : أن يكون مسلماً اذ لا ولاية لكافر على مسلم ولا امامة .

ثانياً : أن يكون حراً لا عبداً مملوكاً ⁽¹⁾ .

ثالثاً : أن يكون ذكراً أن الداعي لشروط الذكورة أسباب لا تحصي .

رابعاً : وأن يكون عدلاً اذ هي أصل الخطط والولايات وأن يكون لا يخاف في الله لومة لائم ذا مهابة ووقار وهمة عالية .

خامساً : أن يكون عالماً و القصد به العلم بأحكام الشريعة الإسلامية ⁽²⁾.

واجبات المحتسب

وتجب الإشارة إلى أن واجبات المحتسب تختلف من عصر إلى عصر ومن مكان إلى مكان لأنها مرتبطة ارتباطاً أساسياً بالحركة الاجتماعية وبنوعية المشاكل والقضايا التي تطرحها المجتمعات ضمن الإطار العام للأمة الإسلامية . ومن واجبات المحتسب نذكر ما يلي :

1_ الأمر بالمعروف فيما يتعلق بكافة أنواع العبادات المفروضة ⁽³⁾ .

⁽¹⁾ - بشار قويدر ، المرجع السابق ، ص 280 .

⁽²⁾ - موسى لقبال ، المغرب الإسلامي « منذ بناء معسكر القرن حتى انتهاء ثورات الخوارج سياسة و نظم »

المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، ط3 ، ص 183 .

⁽³⁾ - أحمد بن عبد الحليم ، المصدر السابق ، ص20

2_ مراقبة الموازين والمكاييل والأسعار وجودة السلع والغش في الدرهم والدينار ونحو ذلك حيث كان المحتسب يتجول على دابته يحمل معه ميزانه الذي يزن به البضائع التي يشك في وزنها ⁽¹⁾ .

3_ وفيما يتعلق الأمر بالمحضورات فللمحتسب أن يمنع الناس من مواقف الشبهات مثل السير مع امرأة أجنبية عنه ومثل المجاهرة بأصهار الخمر وله أن يريق الخمر و يعاقب صاحبها اذا كان مسلما ⁽²⁾ .

4_ ومن واجباته كذلك النهي عن المنكرات بما فيها تلقي السلع قبل أن تجيء الى السوق ⁽³⁾ .

فأما الغش والتدليس في الديانات فمثل البدع والمخالفة للكتاب والسنة ومن واجباته كذلك أن يجعل لأهل كل صناعة عريفا من صالح أهلها خبيرا بصناعتهم بصيرا بغشوشهم وتدليساتهم ⁽⁴⁾ .

كما جعل المحتسب أن يستعين بنواب ينو بونه في الأماكن الحساسة كالموانئ والحدود لمراقبة الصادرات والواردات وجعلها مطابقة لمواصفات حدود الشرع الإسلامي من حيث النوعية والجودة ⁽⁵⁾ ، زيادة على مراعاة شؤون النساء في خروجهن إلى المقابر وكيفية دخولهن إلى الحمام واجتماعهن للتويذة ⁽⁶⁾ .

بالإضافة إلى أنه كان يحول دون بروز الحوانيت حتى لا يعوق نظام المرور ، كما كان للمحتسب وأعوانه أن يتأكد من أن العملة المتداولة غير مزورة .

(1) موسى لقبال ، الحسبة المذهبية ، المرجع السابق ، ص

(2) أحمد صبحي المنصور ، الحسبة ، المرجع السابق ، ص 21 .

(3) أحمد بن عبد الحليم ، المصدر السابق ، ص 20 .

(4) أحمد عبد الحليم ، المصدر السابق ، ص 44 .

(5) بشار قويدر ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 285 .

(6) التويذة : وهي الأرض التي يتعاون عليها الفلاحون في حراثتها وزرعها و حصدها بدون مقابل وهذا النوع يعرف بالتويذة ، ينظر :حسن الوزاني ، وصف افريقيا ، ترجمة محمد حجي ، دار المغرب الاسلامي ، 1983 ، ص 399 ، 400 .

المبحث السادس

العقوبات الشرعية :

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم الا بالعقوبات الشرعية واقامة الحدود واجبة على ولاية الأمور فمنها عقوبات مقدرة مثل جلد المفترى ثمانين جلدة ومنها عقوبات غير مقدرة قد تسمى التعزير وتختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصغرها و بحسب حال المذنب و بحسب حال الذنب في قلته وكثرته ⁽¹⁾.

والتعزير أجناس : فمنه ما يكون بالتوبيخ و الزجر بالكلام ، ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن ومنه ما يكون بالضرب أما بالنسبة لترك الحقوق الواجبة أو ترك أداء الأمانة الى أهلها فانه يضرب مرة بعد مرة حتى يؤدي الواجب ويفرض الضرب عليه يوما بعد يوم ⁽²⁾ ، ومن أنواع التعزير النفي والتقريب كما كان عمر بن الخطاب بالنفي في شرب الخمر الى خيبر ⁽³⁾ ، ومن المنكرات المعتادة في الأسواق الكذب في المراجعة واخفاء العيب ومنها ترك الايجاب والقبول والاكتفاء بالمحلات ومنها بيع الملاهي وبيع الحيوانات المصورة في أيام العيد فتلك يجب كسرها والمنع من بيعها ⁽⁴⁾ . أما منكرات الحمامات فمنها الصور التي تكون على باب الحمام أو داخله فذلك منكر يجب ازالته على كل من يدخل الحمام أو يرى الصورة ⁽⁵⁾ .

وقد سئل ابن القاسم عن الجزار يكون عنده اللحم السمين واللحم المهزول فيخلطهما جميعا ويبيعهما بوزن واحد مختلطين ، والمشتري يرى فيه من المهزول والسمين غير أنه لا يعرف وزن هذا من هذا فقال : أما ان كانت أرطالا كبيرة نحو الخمسة أو الستة ونحو ما اشترى الناس بالدرهم أو الدرهمين فلا أرى في ذلك بأسا وأما ان كانت أرطالا كثيرة مثل العشرين أو الثلاثين فلا خير في ذلك لأنه منه الغرور ، ويمنع من مثل هذا لأنه من الغش ولا يحل ذلك لهذا ⁽⁶⁾ .

(1)- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، المصدر السابق ، ص 45 .

(2)- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، المرجع نفسه ، ص 45 .

(3)- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، المرجع نفسه ، ص 47 .

(4)- أحمد سعيد المجيلدي ، المرجع السابق ، ص 111 .

(5)- أحمد سعيد المجيلدي ، المرجع نفسه ، ص 111 .

(6)- موسى لقبال ، المغرب الاسلامي ، المرجع نفسه ، ص 209 .



ولاية الحسبة في المغرب الأقصى
في عهد الدولة المرينية

1. الحسبة في الدولة المرينية وإهتمام الحكام به .
2. إهتمام أبي الحسن المريني بتغيير المنكر .
3. مجالات الحسبة .
4. أهمية الحسبة داخل المجتمع المريني .
5. الفئات المعنية بالحسبة .

المبحث الأول :الحسبة في الدولة المرينية و اهتمام الحكام به

بعد تفكك إمبراطورية الموحدين بقيت وظيفة الحسبة قائمة ، خاصة بدولة بني مرين بفاس⁽¹⁾ ،حيث كانت حكومة المخزن تمثل في كل مدينة مغربية بالباشا و يسمى بالعامل أيضا و بالقاضي و بالمحتسب ،الذي يكون عادة من أعرق الأسر ، ومن الفقهاء ومهمته ، مراقبة الأسواق والسلع الغذائية وتحديد الأسعار المناسبة لكل ما يرد الى الأسواق ،ومحاربة الغش والتدليس وارتفاع الأسعار ، وسعة اختصاصات المحتسب⁽²⁾ ،فيما يرجع الى الشؤون الاقتصادية في المدينة كان يتدخل في كل حين في أعمال التجار والحرفيين ، والاداريين ومن هنا أصبح شخصا غير شعبي وثقيل الظل .

وصار يلقب عند جمهور الفاسيين ((الفضولي))،ورغم ذلك دأب المحتسبون على ممارسة مهماتهم بنشاط وحزم في كل الحواضر المغربية ،وكان لمدينة فاس وحدها محتسبان أحدهما لفاس العتيقة أو البالية ، وهي الإدريسية والآخر لفاس الجديدة المرينية وكان للمحتسب في كل مدينة محكمة خاصة يحاكم فيها التجار المخالفين بعد الاستئناس برأي الأمناء⁽³⁾ وكان المحتسب يأتي في أول الصف ويظهر أنه كان يرأس المجموعة التي يقف معها ،ويأتي بعده بقية الموظفين وهم على الترتيب صاحب (السكة)⁽⁴⁾ ثم رجال الجيش ،ويكونون عادة من (أغمات) وغيرهم من الحضر ثم المؤذنون ثم أهل الحزب

(1) موسى لقبال ،المرجع السابق ، ص52 .

(2) يعتبر المحتسب في المغرب : بمثابة خليفة الباشا في الشؤون الاقتصادية ،ويعين بظهير سلطاني ،وله خليفتان يعينان بقرار وزاري ،ينظر :موسى لقبال ،المرجع نفسه ،ص80 .

(3) موسى لقبال ،المرجع نفسه ص80 .

(4) السكة :هي النظر في النقود المتعامل بها بين الناس وخططها مما يداخلها من الغش أو النقص ، وكانت النقود بالمغرب عند قيام المرينيين مختلفة السكة والوزن ومنها المغربية و الأجنبية وفي سنة 674هـ/1275م-1276م عمل يعقوب بن عبد الحق على تنظيم السكة المغربية تنظيما جديدا ،ينظر :عبد الرحمان بن خلدون ،المقدمة ،المصدر السابق ،ص127

(الحفاظ) ،ثم الرماة و أخيرا العبيد⁽¹⁾ .

وقد أشرف على الحسبة في عهد السلطان يوسف بن يعقوب الشاعر عبد العزيز عبد الواحد المازوزي⁽²⁾ وقد جعل له النظر في أمور الحسبة في بلاد المغرب ،ومن مظاهر ممارسته لهذه الخطة تحديد الصيعان⁽³⁾ المغربية وجمعها على المد النبوي .

أما محتسبوا مكناس فكانوا مثل محتسب فاس يهتمون بالشؤون الاقتصادية في المدينة ،ويراقبون الموازين ووحدات الوزن التي تسمى في عرف أهل المغرب (الصروف) ويستقدمون أمناء التجار بوحدات الوزن ليراقبوا مدى سلامتها و صحتها ويأخذون عنهم تعهدات وكان لكل حرفة أمين ،وهو الذي يفاوض المحتسب فيما يهم شؤون الحرفة والحرفيين وكان محتسب مكناس يباشر أعماله في مكتبه بأحد أحياء المدينة⁽⁴⁾ .

ولم يكن يغفل مراقبة أهل الذمة و المعاهدين ،فكان يلزمهم بنهج معين ،في لباسهم ،وفي بنائهم وفي ممارسة عقائدهم ،وفي نشاطهم التجاري وكل من

(1) موسى لقبال ،الحسبة المذهبية ،المرجع السابق ،ص70.

(2) عبد العزيز بن عبد الواحد المازوزي :هو من أهل العدو المغربية ،يكنى أبا فارس كان شاعرا مكثرا سيال القرية منحت الطبقة علق بخدمة الملوك من آل عبد الحق وأبنائهم ووقف أشعاره عليهم وخط العرب بلسان الزناتي في مخاطبتهم توفي خنقا بسجن فاس جناه تهوره في وسط عام سبعة وتسعين وستمائة وقد كان جعل له النظر في أمور الحسبة ببلاد المغرب ،ينظر:لسان الدين الخطيب ،الاحاطة بأخبار غرناطة ،تحقيق :محمد عبد الله العنان،ج4،مكتبة الخانجي ،القاهرة،ط1،1977، ص20-21-26.

(3) الصيعان :جمع صاع وهو من المكايل ويتألف من أربعة امدادات ، بالتحديد الدقيق للصاع الشرعي مقداره (5.333) رطل أو ثمانية أرطال و رطل ،في مدينة مراكش و فاس يساوي (16)أوقية وكل أوقية تساوي(21) درهما ، ينظر : نضال الأعرجي ، المرجع السابق ، ص 77.

(4) موسى لقبال ،الحسبة المذهبية ،المرجع السابق ،ص82-85

خرج عن اطار العمد المقرر أو ضرب مسلما أو دل على ثغرة في النظام ،أو تجسس ،أو بشر بمذهبه ،أو اعتدى على حرمان المسلمين أصبح خارجا عن العهد⁽¹⁾ .
ومما كان يهتم به النقباء في المغرب الأقصى وهم محتسبون التحقيق في ادعاء القبائل النسب الشريف ولذلك أقيم للاشراف نقيباً خاصاً يعرف بهم ووليها على اشراف مكناس⁽²⁾.

المبحث الثاني : اهتمام أبي الحسن المريني بتغيير المنكر

كان أبو الحسن المريني في عهده يمنع الناس من الجلوس على الطريق والإحداث فيها من غير حاجة⁽³⁾ كما يمنع عن طرح الأزيال والجيف وما أشبهها فان ذلك يضر بالديار ، فأما الأوساخ فإنها نجاسة وينهي عن فعل ذلك فان عاد عوقب ،ويمنع حمال الحطب وكل من يحمل محملاً يمشي بها في الطرقات الضيقة ويكلفون النزول بها في الرحاب الواسعة ،ويمنع الصباغين من نشر الثياب المصبوغة المبلولة على الطرق فإنها تؤذي المارة ولقد كان الناس زمان أبيه في جور ،حتى ولي بساط العدل وحمل على عاتقه الإنصاف ،وأبطل المظالم على يد كل ظالم ،وأسقط الموكوس ولم يدع الا الخراج والزكاة والعشر وما يوجبه موجب طلب الشرع⁽⁴⁾ .فقامت السنن في مدته على ساق وذهبت آثار البدع ولم يبق لها انتظام ولا اتساق ،ومما رفعه على مدينة فاس المحروسة فأولها ما كان يرفع من القوائم المروس ،كان يؤخذ على ذلك مال جسيم يصرف في مرتبات .النصارى الملازمين للخدمة⁽⁵⁾ .ومن جملة ما رفع عنهم وظائف

(1) موسى لقبال ،المرجع نفسه ،ص72 .

(2) ابن زيدان عبد الرحمان ،العز و الصولة في معالم نظم الدولة ،ج2 ، الرباط ، 1962 ،ص94 .

(3) أحمد بن عبد الله بن عبد الرؤوف القرطبي ،آداب الحسبة والمحتسب ،تحقيق: فاطمة الادريسي ،الناشر دار ابن الحزم ،ص110-112 .

(4) عبد الأحد السبتي ،المدينة في العصر الوسيط ،قضايا ووثائق من تاريخ الغرب الاسلامي ،المركز الثقافي العرب ،ط1994 ،ص115 .

(5) عبد الأحد السبتي ، المرجع السابق ،ص17 .

استغرق السلع إذا ظهر الولاية على أن التجار تحملوا في سرقتها المخزن فكانوا يجعلون عقوبة ذلك أخذ السلعة كلها أو تغريم خمسة مخازن ،فهو تغريم المعهود خمس مرات فكان الولاية يجمعون في ذلك أموالا جمة⁽¹⁾ ،ومن عظيم الضرر الذي رفعه والمنكر الذي محي أثره عن المتضررين به وضعه في جميع بلاده القانون ،حيث اسقاط الجباية التي كانت مفروضة على الرؤوس ،فيجعلون على كل شخص صغيرا أو كبيرا قويا أو ضعيفا حتى الرضيع وكانت مظلمة لا نظير لها في المظالم المحدثات فأسقط ذلك⁽²⁾ .

المبحث الثالث: مجالات الحسبة داخل الدولة المرينية

يقوم نظام الحسبة في جوهره على حماية محارم الله تعالى أن تنتهك وصيانة أعراض الناس ،والمحافظة على المرافق العامة والأمن للمجتمع إضافة إلى الإشراف العام على الأسواق وأصحاب الحرف والصناعات وإلزامهم بضوابط الشرع في أعمالهم ومتابعة مدى التزامهم بمقاييس الجودة في إنتاجهم ،وكل ذلك يتم بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص من وزارات ومؤسسات وغيرها .

وقد تعددت مجالات الحسبة حسب تعدد مجالات الحياة التي تحتاج الى حماية مصالح الناس العالقة

من أسواق وتجارة وحرف ،والطب ،التوليد ،الصيدلة بالإضافة للآداب العامة كالطرق ،المباني ، الحمامات

الضيافة ،النساء والمخنثون بالإضافة إلى الأحكام المتعلقة بالتجاوز في حدود الله وما تعلق منها بالعقبة و الواجبات الدينية⁽³⁾ .

(1) عبد الأحد السبتي ، المرجع نفسه ، ص 18 .

(2) نفسه ، ص 128 .

(3) صابرة خطيف ،فقهاء تلمسان والسلطة الزيانية ،جسور للنشر والتوزيع ،الجزائر ،ط 2011، ص 217.

ومن مجالاتها كذلك في الحياة الاقتصادية حيث نلاحظ أنه انتشرت في بلاد المغرب تزيين العملة، وكان عقابه السجن حتى الموت، بالإضافة إلى المساجد و ما تعلق بالمسجد ووظائف رواده والتربية والتعليم ومن متعلق بمجال تعليم الصبيان خاصة كما يوجد كذلك أهل الذمة والقضاء و الإدارة والعقود⁽¹⁾ .

المبحث الرابع: أهمية الحسبة داخل المجتمع المريني

تكمن أهمية الحسبة في الحفاظ على بنية المجتمع الإسلامي، وتحقيق تماسكه الداخلي الذي يجعله أكثر قدرة في مواجهة الأخطار الخارجية ومن إحساس الفقهاء بدورهم كمكلفين أوليين بإرشاد وتقويم المجتمع احتلت هذه الوظيفة على المستوى النظري مكانة هامة وأفرد لها مصنفات عديدة ومباحث في مصنفات الأحكام السنية والفقهاء والموسوعات والتصوف وغيرها⁽²⁾ .

فالحسبة جاءت لرعاية الحياة الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية والدينية وجعلتها تسير في إطار الشريعة الإسلامية ووفقا للأخلاق الفاضلة، والذوق السليم فيمنع المحتسب الغش بأنواعه المختلفة والتطفيف

والتحايل على حقوق الناس، ويراقب سلامة المقاييس بأنواعها وعما اذا كانت هي المعتمدة من الدولة⁽³⁾ .

ولكي يكون المجتمع سليما ومظهره حسنا، فمن الناحية الثقافية كان يزور المدارس والكتاتيب بين حين وآخر ليتأكد من سلامة المحلات ومراعاة قانون الاعتدال في تأديب الصبيان وتعليمهم قواعد الشريعة⁽⁴⁾ .

(1)- صابرة خطيف، المرجع السابق، ص18.

(2)- نفسه، ص217 .

(3)- موسى لقبال، المرجع السابق، ص70 .

(4)- المرجع نفسه، ص71 .

أما في الجانب الاقتصادي فكان المحتسب في فاس يعاقب المجرم بعرض الشيء فإذا باع الجزار لحما تالفا كان المحتسب يأمر بتقطيع اللحم قطعا صغيرة يصار الى صنعها عقدا يلبسه المحكوم عليه ثم يرغم على اجتياز المدينة بهذه الحالة ويسير في حراسته أعوان المحتسب وهو يردده الاعتراف بذنبه بصوت مسموع وقد كان صناع فاس جماعة معتدلة، وكان المحتسب نفسه عندما يراقب الحياة الفكرية في المدينة كان لا بد من الرجوع الى آراء كبار العلماء في جامع القرويين⁽¹⁾.

وبهذا تعتبر خطة الحسبة كأحدى مقوماتها المجتمع بالمغرب الأقصى في عصر بني مرين والذي تقع على مسؤوليته حماية الأرواح والأموال، كما يؤمن الطمأنينة والهدوء والسلام في المجتمع وقد تحقق هذا الى حد كبير في الدولة المرينية، وحاول محتسبها وقضاتها تحقيق العدل جاهدين الى الوصول للعدالة الاجتماعية⁽²⁾.

المبحث الخامس: الفئات المعنية بالحسبة

1- الحسبة على الخرازين وأهل الأمراض و صاحب الحمام:

سئل يحي بن عمر⁽³⁾، صاحب سوق القيروان، عن الخف يعمل الخراز من مثل هذه النعال الصرارة هل ينهي الخرازون عن عمله؟ فان النساء يستعملنها عامدات لذلك، فيلبسها ويمشي بها في الأسواق، ومجامع الناس، وربما كان الرجل غافلا فيسمع صرير ذلك الخف فيرفع رأسه، فقال: أرى أن ينهي الخرازون عن عمل الخفاف الصراوة، فان عملوها بعد النهي، رأيت أن تشق خرازة الخف ويدفع إليه، وأرى عليه الأدب بعد النهي وسئل عن الصرير يبيع الزيت والخل والمائع كله هل يمنع من ذلك كله؟ قال: نعم: قيل له؟ وان كان له غنم يبيع من لبنها وحينها وهل يبيع⁽⁴⁾ لوجيه لوتورنو، فاس في عصر بني مرين، ترجمة: نقولا زيادة، مكتبة لبنان، (دت)، ص145.

⁽²⁾- نبيلة عبد الشكور، المرجع السابق، ص120.

⁽³⁾- هو أبو زكرياء يحي بن عمر بن يوسف بن عامر الكتاني ولد بقرطبة 827هـ وبها تعلم ورحل الى الحج ثم استقر في سوسة، وانتصب في مسجدها للتدريس وللقتوى، وقد امتنع من قبول القضاء، وهو صاحب (كتاب أحكام السوق) في الحسبة المالكية الذي لخصه الونشريسي في الجزء السادس من المعيار واعتمد عليه صاحب التسيير ثم صاحب التحفة، ينظر: أحمد سعيد المجيلدي، المرجع السابق، ص115.

بيض دجاجة فقال يمنع من ذلك كله ويرد عليه إذا بيع له فإن اشترى ذلك مشتر وهو عالم به فذلك جائز ،ولا يجوز لذلك المشتري أن يبيع ذلك في أسواق المسلمين⁽¹⁾ .
وسئل عن صاحب الحمام إذا دخل نساء لا مرض بهن ولا نفاس فقال :لاشيء عليه حتى يتقدم إليه فإن عاد فعليه الأدب على قدر ما يرى الإمام⁽²⁾ .

2-الحسبة على الأطباء ومدعي الطب :

يجب على كل حاكم تفقد هؤلاء وقمعهم ،ومنع من يتعاطى علم الطب ونحوه من الجلوس للناس حتى يحصى مع من يوثق به من الأطباء والعلماء ويختبرونه بحضرته ،ويصح عنهم أنه أهل الجلوس ، وفي ذلك الشأن⁽³⁾ .

فان أقتحم على شيء من ذلك بغير استحقاق وقتل أحدا أو أتلّف له عضوا على غير منهاج فهو متعد يجب ضربه وسجنه ولزوم الدية قيل في ماله وقيل على عائلته ،هذا إذا لم يؤدي النظر أن يقاد منه وما أظن أن الخدام الحكام القادرين على إزالة هؤلاء ،وصرف ضررهم في سعة من دم قتلهم أو جريحهم⁽⁴⁾ .

ومن زعم معرفة الطب ،وهو جاهل فيكون الضرر على علاجه غاية لم يلزم الدية لأن فعله من باب الخطأ لا من العمد ، إذا لم تظهر عنده آثار لقصد القتل العمد والعدوان ،وإنما قيل بالدية في ماله على أحد القولين :أن ذلك وان لم يكن عمدا فهو شبه العمد قال ابن رشد أن الطبيب إذا عالج الرجل فسقاه الموت من سقيه ، أو كواه فمات من كيه أو قطع من شيء فمات من قطعه أو الحجامة وإذا ما ختن⁽⁵⁾،الصبي فمات من ذلك أو ضرس الرجل فمات من ذلك ، فلا ضمان على واحد منهما في ماله ،ولا على علاقته إذ لم يخطأ في فعلهما إلا أن يكون قد تقدم السلطان إلى الأطباء و الحجامين

(1)- أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي ،المعيار المغربي والجامع المغربي في فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب ج6 ،تحقيق :محمد حجي ،ط1، دار المغرب الاسلامي ،بيروت ، 1981، ص294 .

(2)- الونشريسي ،المصدر نفسه ،ج6 ، ص296 .

(3)- موسى لقبال ، تاريخ المغرب الإسلامي ،المرجع السابق ، ص219 .

(4)- موسى لقبال ، المرجع نفسه ، ص219 .

(5)- محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد ، التحفة ،المصدر السابق ، ص304 .

ألا يقدموا على شيء مما فيه غرر إلا بإذنه ففعلوا ذلك بغير إذنه فأتى على أيديهم فيه موت أو ذهاب عضو، فيكون عليهم الضمان في أموالهم أما إذا أخطأ في فعلهما، مثل أن يسقى الطبيب المريض ما لا يوافق مرضه فيموت من ذلك أو تزل يد الخالق فيتجاوز في القطع⁽¹⁾، أو يد الكاوي فيتجاوز الكي أو يكون مما لا يوافق الكي فيموت منه أو يقطع الحجام غير الضرس التي أمر بها وما أشبه ذلك . فان كان من أهل المعرفة فذلك خطأ يكون على العاقلة أن لا يكون أقل من الثلث فيكون ذلك في ماله وأما إن كان لا يحسن فعله العقوبة من الإمام بالضرب والسجن .

واختلف في الدية فقيل أنها تكون عليه في ماله ولا يكون على العاقلة من ذلك شيء ، وقيل أن ذلك خطأ يكون على العاقلة ألا يكون أقل من الثلث فيكون في ماله⁽²⁾.

3- الحسبة على الحبوبيين و الدقاقين :

يحكر عليهم احتكار الغلة على ما بناه ، ولا يخلطون رديء الحنطة بجيدها ولا عتيقها بجديدها⁽³⁾ فانه تدليس على الناس ، وإذا دعت الحاجة إلى غسل الغلة جففت بعد غسلها تجفيفا بليغا ، ثم بيعت منفردة ، ولزم الدقاقين غريلة الغلة من التراب ، وتنقيتها من الزوان⁽⁴⁾ ، وتنظيفها من الغبار قبل طحنها .

ولهم أن يرشوا على الحنطة ماء يسيرا عند طحنها ، فان ذلك يكسب الدقيق بياضا وجودة ، ويعتبر عليهم المحتسب الدقيق ، فان ربما خلطوا فيه الدقيق الشعير المنخول ، أو الباقل بالحمص ونحو ذلك أو ما هو مطحون على رحي منقورة أو ما خالطه زوان أو غبار الطاحون .

(1) محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني ، المصدر السابق ، ص 305

(2) العقباني ، المصدر نفسه ، ص 306 .

(3) أحمد بن سعيد المجيلدي ، المرجع السابق ، ص 123 .

(4) أبي عبد الله بن أبي محمد السقطي ، المصدر السابق ، ص 15 .

فان ارتاب بهم حلفهم أن لا يعملوا شيئاً من ذلك ،ومصلحة أن يجعل لهم وظائف يرفعونها إلى حوانيت الخبازين في كل يوم ⁽¹⁾ .

4-الحسبة على الصاغة :

يجب ألا يبيعوا أواني الذهب والحلي المصوغة إلا بغير جنسها ، ليحل فيها التفاضل ، وان باعها الصائغ بجنسها حرم فيها التفاضل والتفرق قبل القبض ، بما ذكرناه في باب الصرف فان باع شيئاً من الحلي المغشوشة لزمه أن يعرف المشتري مقدار ما فيها من الغش ليدخل على بصيرة ..

وإذا أراد صياغة شيء من الحلي لأحد حتى يسبكه الكور إلا بحضرة صاحبه ولا يركب شيئاً من الفصوص و الجواهر على الخواتم والحلي إلا بعد وزنها بحضرة صاحبها وبالجمله إن تدليس الصاغة و غشوشهم خفية لا تكاد تعرف ولا يصدهم عن ذلك إلا أمانتهم ودينهم ⁽²⁾ .

الحسبة على النحاسين والحدادين :

ولا يجوز لهم أن يمزجوا النحاس بالحبق الذي يخرج للصبغة وسباكي الفضة عند السبك ،فانه يصلب النحاس ويزيده يبسا ،فإذا أفرغ من طاسه ،أو هاون انكسر سريعاً مثل الزجاج وينبغي أن يمزجوا النحاس المكسور من الأواني و غيرها بالنحاس المعدني الذي لم يستعمل بل يسبك كل واحد منهما على انفراد ويعمل منفرداً ،أما الحدادون فلا يعملون إلا الفولاذ المصفى للسكين و المقص ⁽³⁾ .

5-الحسبة على الفرانين :

يفرقهم المحتسب على الدروب ،والمحلات وأطراف البلد ، لما فيهم من المرافق وعظم حاجة الناس إليهم ويأمرهم بإصلاح المداخل وتنظيف بلاط الغرف في كل

⁽¹⁾ - الشيرازي ،المصدر السابق ، ص10

⁽²⁾ - الشيرازي بن عبد الرحمان بن نصر ، المصدر السابق ، ص31 .

⁽³⁾ - المصدر نفسه ، ص32 .

ساعة ،من اللباب المحترق والشرر المتطاير والرماد المتناثر لئلا يلصق في أسفل الخبز منه شيء .

ويجعل الفرن بين يديه إجانة نظيفة للماء ، فإذا فرغ من الخبز أراق ما بقي فيما تغيرت رائحته ،ثم يغسلها من الغد ،ويتعاهد جرف الدف الذي بين يديه لأن العجين يلصق عليه ،وإذا كثرت عنده أطباق العجين للناس ، أخرج خبز كل واحد منهم بعلامة يتميز بها على غيره .

لئلا يختلط الجميع فلا يعرف وينبغي أن يكون له مخبرات ويأمر المحتسب أن يكون غلمانه وأجراؤه بصبياناً دون البلوغ لأنهم يدخلون بيوت الناس وعلى نسائهم⁽¹⁾ .

وقال العقباني وينهي الفرن أن يطحن القمح في الرحي بقرب نقشها فان فعل غرم قمحا مثله⁽²⁾ .

6-الحسبة على الجزارين والقصابين :

يستحب أن يكون الجزار مسلماً بالغاً عالماً ، يذكر اسم الله على الذبيحة ،وأن يستقبل القبلة وأن ينحر الإبل معقولة وذبح البقر والغنم مضطجعة على الجنب الأيسر ، فجميع ذلك وردت به السنة .عن النبي صلى الله عليه وسلم ،ولا يجر الشاة برجلها جراً عنيداً ولا يذبح بسكين كالة لأن ذلك تعذيب للحيوان ، وينهي المحتسب عن نفخ لحم الشاة بعد السلخ لأن بكهة الآدمي تغير اللحم⁽³⁾ .

وأما القصابون فيمنعهم المحتسب من إخراج توالي اللحم من حد المصطبة حوانيتهم بل تكون متمكنة في الدخول عند حد المصطبة والركنين لئلا تلتصقها ثياب الناس فيتضررون بها ، ويأمرهم أن يفردوا لحوم المعز بالزعفران ويعتبر المحتسب على صيادي العصافير وسائر الطيور لما ذكرناه فان أكثرهم لا دين له وأكثرهم لا يصلون ، فليتنق الله المحتسب في أمره ولا يتناول منهم رشوة⁽⁴⁾

(1) الشيرازي عبد الرحمان بن نصر ، المصدر السابق ،ص13 .

(2) محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني ، المصدر السابق ، ص119 .

(3) الشيرازي عبد الرحمان بن نصر ،المصدر السابق ،ص10

(4) الشيرازي ،المرجع نفسه ، ص11 .

7 - الحسبة على المعلمين والكتبة والمخنثين والصناع والصنائع والجلاس :

فصل وفي حاجته المعلم شيئا من الصبيان لا يستخدم
الا اذا ما سامح الأب ولا لمرأة صبيها أن تحملا
ليكتب الحرز ليه مثلا وأدب الصبيأتان بالضرب
على أرجلهم ثلاثة أوخمسة أو سبعة بالرفق خذ لا تنسه
لا تمنعهم من حاجة الانسان وبالصلاة مر على ألا مكان
لا سيما مراهقا ويضرب ويمنع الخششي كذا يؤدب
للاشهار يتصرف النسا ولبلباسهن كي يتلبسا⁽¹⁾

وينبغي للمحتسب أن يتفقد أمورهم ويمنعهم من نطال الناس في حوائجهم ، لما في ذلك من تعطيلهم واضرارهم بهم ،ويختبر على الخياط ألا يخط لفرد خيط ولا يخط كاملا لأنه لا يتمكن من شدة لطوله فتكون الخياطة به محلولة ، ويمنع الطرازين أن يغيروا رسم ثوب عند القصار لما أخبره من ذلك على مفسديهم⁽²⁾.

ولا يباح للدباغ بيع الجلد إلا أن يكون قد خرج مأؤه فتحققت النهاية في الدباغة ،ومتى يبس وطوي وتكسر فهو غير جيد للدباغة ،ومن وجد بعد ذلك فعله أدب و نكل ولا يخلط جلد العامل مع جلد الضأن⁽³⁾ .

8- الحسبة على الخبازين :

ينبغي أن ترفع سقائف حوانيتهم ،وتفتح أبوابها ،ويجعل في سقون الأفران منافس يخرج منها الدخان ، لئلا يتضرر بذلك الناس ،وإذا فرغ الخباز من إحماؤه ،مسح داخل التتور بخرقه نظيفة ، ثم شرع في الخبز ويكتب المحتسب في دفتره أسماء الخبازين و مواضع حوانيتهم ، فان الحاجة تدعوه الى معرفتهم و يأمرهم بنظافة أوعية الماء وتغطيتها ،وغسيل المعاجن ونظافتها وما يغطي به الخبز ،وما

(1)- أحمد سعيد المجيلدي ، المرجع السابق ،ص113 .

(2)- السقطي ، المصدر السابق ،ص45 .

(3)- أحمد سعيد المجيلدي ، المرجع السابق ، ص122 .

يحمل عليه ،ولا يعجن العجان بقدميه أو بركبتيه ،ولا بمرفقيه ،لأن في ذلك مهانة للطعام .

ويعتبر عليهم المحتسب ما يغشون به الخبز من الجلبان و اليسار فانهما يوردان وجه الخبز ومنهم من يغشه بدقيق الحمص ودقيق الأرز ومنهم من يعجن دقيق الشعير أو دقيق المزقين ثم يبطن به الخبز الخاص عند نفاقه⁽¹⁾ ، وجميع ذلك لا يخفى على وجه الخبز والمحتسب كان يجعل على كل حانوت ، وظيفة يخبزونها كل يوم لئلا يختل البلد عند قلة الخبز ويلزمهم ذلك إن امتنعوا منه⁽²⁾.

8-الحسبة على العطارين والصيادلة :

هؤلاء قوم شغلهم أوسع في الأشغال ، وأمورهم مختلفة الأحوال والكشف عنهم صعب المرام ، وغش مفسديهم لا يكاد يحصر ويرام وذلك أن الغش عندهم اذا لم يزد على الثلث لم يستطع أحدا إخراجهم ولا الوقوف على الصحة فيه ويتساوى الناس

في معرفة ظاهر الأشياء بدخول أطرافهم فيها وليسوا من أهلها ولا من ذوي الخبرة فيها ، فيغشون الحناء بقشور الرمان وسقطوه مع ورق الخبازي وبأوراق السدر وبأوراق العنب ، والفلفل بالكرسة المدبرة ، والزنجبيل الموجود شبيها له بجبال الأندلس ، وكذلك السنبل والقرفة .

يتمتنح العنبر بالنار فان ظهر ما يفسد به من زيد البحر والصمغ الأسود والشمع المبيض والسندروس والسنبل الطيب ،ويتمتنح الكافور بالماء فان رسي فهو مغشوش بالرخام الرخص وقلوب حجر الجبس المشوي وان عام فهو سالم لا غش فيه ، وان جعلت قطعة رخام على النار أو طابق خزف وألقي عليه الكافور طار عنها ولم يلبث ان كان سالما من الغش وان كان فيه شيء من الغش بقي على حاله حتى احترق وصار رمادا ويختبر الزعفران بأن يجعل في الخل منه شيء فان تقلص فهو مغشوش

(1) - الشيرزي ، المصدر السابق ، ص 35 .

(2) - الشيرزي ، المصدر نفسه ، ص 36 .

بالحم المسلوق بالملح بالزعفران وطهر غشه وبان .
ويغشون الزيادة بالقطران المدبر والشمع المقصر ولبطيخ ،قشر اللوز وقشر البلوط
،ووبر القط وما شاكله من البهائم ⁽¹⁾ .

ويغشون المسك بدم فراخ الحمام و النسر إذا دبر و يلقون فيه وشأن المحتسب
مع هؤلاء أن يمنعهم من ذلك وينبه على مكرهم ويبين للناس فعلهم ، ويأخذ الصيادلة
الذين نصبوا أنفسهم بالأسواق وأنصفوا بالجدار ألا يخلطوا عقار نسخة من الوجوه إلا
بمحضر الأمين عليهم فيأتون إليه وكل دواء متحول على انفراد حتى يقابل بالدكان و
تعد عقاقيره ويخلط الجميع بين يديه و يحلفهم على أن لا يكثره بغيره ولا يعجنوه إلا
بعسل طيب يؤدون فيه الأمانة والنصيحة وحينئذ ينصرفون لعقده ، ويتفقد الأشرية
عليهم ولا يقبلها منهم ساعة الذبح لما يعتريها من الفساد ولا سيما شراب العنب
والبنفسج فإنها أسرع للفساد من غيرها ويختبر أيضا المسك بأن يؤخذ من شيئا في الفم
ويحل باللعب ويثقل على ثوب أبيض ثم ينفذ فان انتفض ولم يغير الثوب فالمسك
خالص وان غير فهو مغشوش ⁽²⁾ ، وفي شأن العطارين والصيادلة قال أبو زيد عبد
الرحمان بن عبد القادر الفاسي ⁽³⁾:

وهؤلاء أوسع الأشغال شغلهم وأصعب المجال
ودفع ضرهم بأن لا ينتصب لهذه الأشياء الا من يحب

النصح للاسلام والبرية والخير من ذي الدين والمروءة

والغش للحنا يقشر الرمان وورق السدر وقتب يـاف ⁽⁴⁾

(1)-أبي عبد الله بن أبي محمد السقطي ، المصدر السابق ، ص22 .

(2)-أبو زيد عبد الرحمان عبد القادر الفاسي ،المرجع السابق ،ص119 .

(3)-أبو زيد عبد الرحمان بن عبد الله الفاسي وهو من رجال الفقه و النظر في القرن الحادي عشر عاصر أبا العباس
أحمد بن سعيد وشاركه في الأخذ عن الشيخ عبد القادر الفاسي وهذا سر شابه آرائهما في الفروع القهية

وفي موضع الحسبة وله من التأليف (التيسير والتسهيل في ذكر نا أغفله الشيخ خليل في أحكام المغاربة
والتوليغ) ، التصبيرلا ،ينظر: أحمد سعيد المجيلدي ،المرجع السابق ،ص118 .

(4)- أحمد سعيد المجيلدي ،المرجع السابق ،ص117 .



خلاصة القول أن الحسبة نهج إسلامي قويم، يجعل حياة المسلمين فاضلة ونظيفة، والمحتسب في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية مراقب حازم ومرشد حازق وفي ميدان الحياة الثقافية والمذهبية مفتش عام وواعظ ومناضل من أجل سيادة رأي الأغلبية على الأقلية المتطرفة .

1- إهتمت الدولة المرينية اهتمت بالحسبة وأولتها المكانة السامية التي يستحقها ،كما اهتم بها السلاطين والأمراء والحكام بالمحتسبين فكانوا في كثير من الأحيان يبدون إليهم أهم الأعمال والمناصب والمهام بالإضافة إلى جانب الحسبة ، نظرا لثقتهم بهم .

2- تميزت سلطة المحتسب بالاتساع ، حيث شملت المعاملات والعقوبات والأحوال الشخصية ،ومختلف المنازعات و الخصومات و الاحكام .

3- جلوس سلاطين بني مرين للنظر في المظالم .

4- كان المحتسبين في الدولة المرينية نموذجا طيبا في تاريخ القضاء بالمغرب الإسلامي ،وكانوا مثالا رائعا في التزام الحق و العدل والنزاهة والالتزام بحكم الشرع وحصلت وقائع متعددة تدل على جرأتهم وشجاعتهم وإصرارهم على تنفيذ حكم الله تعالى .

5- مدى اهتمام السلاطين وحكام بني مرين بالعلماء والفقهاء والمحتسبين وتقريبهم من مجالسهم العلمية بالإضافة إلى إبراز مهام المحتسبين وهم ينتصبون للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الأسواق والطرقات والمؤسسات العامة حفاظا على الذوق العام وعلى مصالح المجتمع فالقانون والعدالة منظومة لا يستغني عنها أي حاكم لأنها بمثابة العمود الفقري لهياكل وتنظيمات كل دولة لما توفره من تشريع وأحكام تضبط الحياة العامة والعلاقات بمختلف أنواعها .

6- يعتبر هذا التراث مكسبا حضاريا حققته الدولة الإسلامية والذي لا يمكن بأي حال من الأحوال التغاضي عنه في بعث جديد لثقافة قانونية إسلامية ،كما ينبغي إخراج

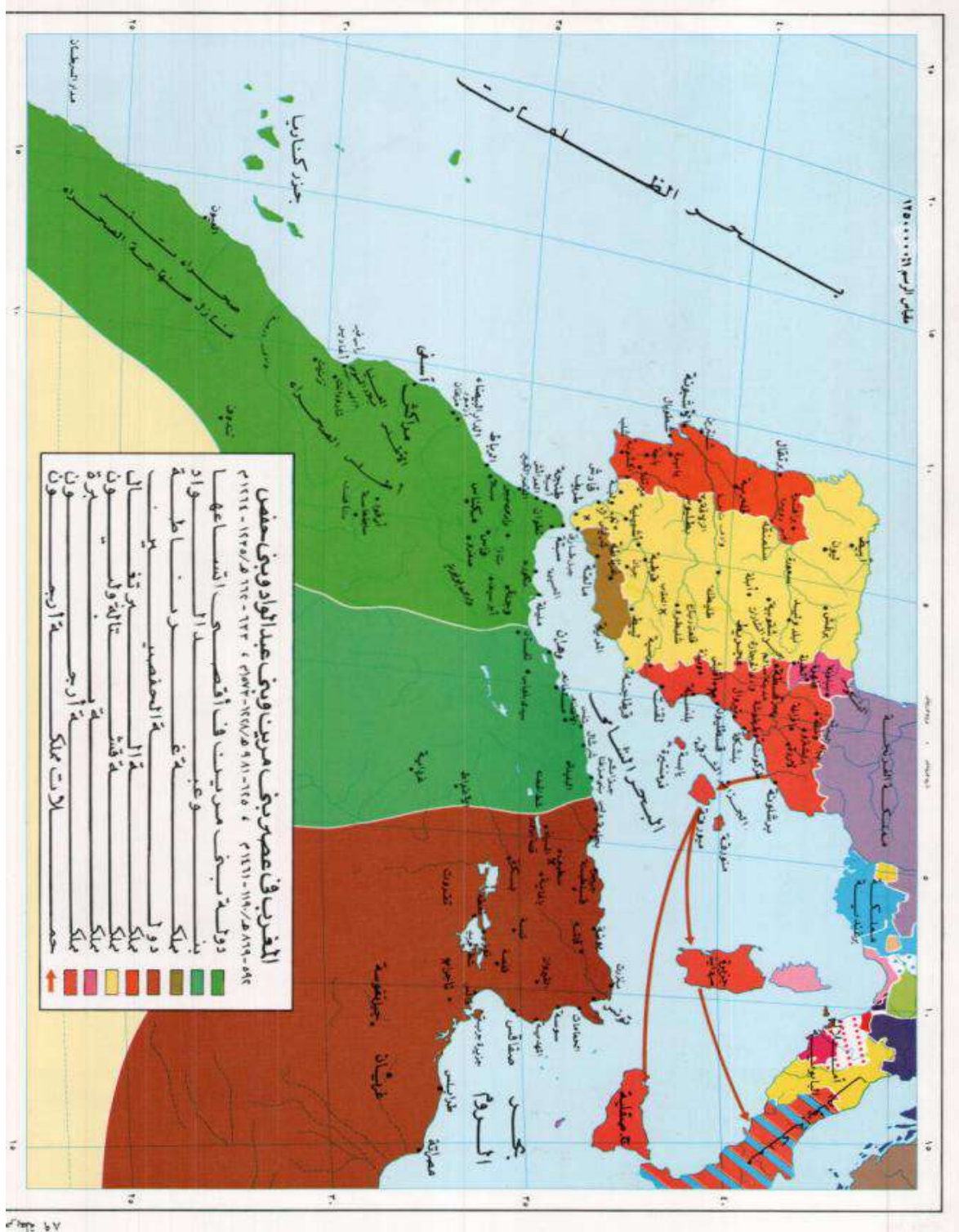
الأحكام والنظريات الدستورية الإسلامية المتفرقة من كتب الفقه والنوازل وغيرها وإعادة تصنيفها وتبويبها وشرح مصطلحاته الغريبة .

وبهذا فقد كانت الحسبة نظاما متكاملًا لرقابة في شؤون الحياة اليومية :الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأخلاقية والدينية والمذهبية .

وبهذا يكمل القول على أن الدولة المرينية سجلت اسمها في سجل تاريخ القضاء الإسلامي بفضل محتسبيها وقضاتها كما تعد المعطيات الواردة في البحث مؤشرا قويا على عمق وأصالة تاريخ العدالة وتقاليدها في فاس القديمة .

قائمة

الملاحق





قائمة

المساحر والمراجع

قائمة المصادر :

1. القرآن الكريم برواية ورش عن نافع .
2. أبون الأحمر (أبو الوليد اسماعيل) ، روضة النسرين في دولة بني مرين ، مطبوعات القصر الملكي ... الرباط ، (ت:810هـ-1408م).
3. ابن ابي زرع ، الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية ، دار المنصور للطباعة ، الرباط ، 1976.
4. ابن حوبقل النصيبي أبو القاسم ، صورة الأرض ، لبنان ، دار المكتبة الحياة ، 1979 ، (ت:4هـ-10م) .
5. ابن بطوطة (أبو عبد الله) ، رحلة ابن بطوطة ، تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار ، ج2 ندار احياء العلوم ، بيروت ، 1987 .
6. ابن تومرت (محمد) أعز ما يطلب ، تحقيق عمار الطالبي ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1985.
7. ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم) ، الحسبة في الاسلام ووظيفة الحكومة الاسلامية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، دط ، دت (، 728هـ-1328م
8. ابن الخطيب (لسان الدين) الاحاطة بأخبار بلاد غرناطة ، تحقيق :محمد عبد الله العنان ، ج4 . مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط1/1977 ، (ت:776هـ-1374م)
9. ابن زيدان (عبد الرحمان) ، العز والصولة في معالم نظم الدولة ، ج2، الرباط ، 1962 .
10. الانيس الطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس ، دار المنصور للطباعة ، الرباط 1976 .
11. -اليقوبي (أحمد بن يعقوب بن واضح) ، البلدان ، المطبعة الحيدرية ، النجف ، 1957.
12. النويري (شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب) ، نهاية الأرب في فنون الأدب ، تحقيق باز العريني وعبد العزيز الأهواني ، مطبعة دار الكتب ، مصر ن 1991

- 13.المقري (التلمساني أحمد) نفح الطيب في غصن الأندلس الرطب ،ج7،احسان عياش ، دار الأبحاث ،الجزائر ط1 ، 2008 ، (ت:1040هـ-1632م).
- 14.الجزنائي (علي) ،جنى زهرة الآس في بناء مدينة فاس ،تحقيق :عبد الوهاب بن منصور ،المطبعة الملكية، الرباط ، 1991 .
- 15.النميري(ابن الحاج) ، فيفي العباب وافاضة قدام الأداب في الحركة السعيدة الى قسنطينة والزاب ،دراسة محمد بن شقرون ،دار الغرب الاسلامي ، لبنان1990
- 16.الماوردي(محمد بن الحبيب) ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ،مطبعة الوطن ،القاهرة ، 1880 ، (ت:450هـ - 1058م).
- 17.العقباني (محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد) ، تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر ،دار الثقافة والمحفوظات ، الرباط (ت:871هـ- 1328م).
- 18.المالكي(أبي بكر عبد الله بن محمد) ، رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وافريقية ونساکهم وسيرهم من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم ،تحقيق: نشر بکوش ،دار الغرب الاسلامي ،بيروت ،ط2، 1994 ، (ت:5هـ-11م) .
- 19.الشيرازي (عبد الرحمان بن نصره عبد الله) ، نهاية الرتبة في طلب الحسبة ،تحقيق : باز العريني القاهرة ، 1946 .
- 20.الوزاني (الحسن) ،وصف افريقيا ،ترجمة ،محمد حجي ،دار المغرب الاسلامي 1983 ،(ت:957هـ-1552م).
- 21.القرطبي (أحمد بن عبد الله عبد الرؤوف) ، آداب الحسبة والمحتسب ، تحقيق :فادمة الادريسي ،الناشر دار ابن حزم .
22. الونشريسي (أحمد بن يحيى بن محمد) ،المعيار المعرب والجامع المغرب في فتاوى علماء افريقيا والأندلس والمغرب ،ج6 ،تحقيق :محمد الحجي،ط1،دار المغرب الاسلامي ، بيروت ، 1981 ،(ت:914هـ-1508م).
- 23.السقطي (أبي عبد الله محمد بن أبي محمد) ،في آداب الحسبة ،تقديم ، حسن الحافظي العلوي ،منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية ،الرباط ، 2001 .

24. عبد الرحمان بن خلدون، كتاب العبر ديوان المبتدأ والخبر في معرفة أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر ، على جزئين 6-7 ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت لبنان (ت: 808هـ-1405م) المقدمة ، دار الفكر ، بيروت ، 2007 .
25. ياقوت الحموي (شهاب أبي عبدالله)، معجم البلدان ، بيروت ، دارالصادر للطباعة والنشر (ت: 626هـ-1228م) .

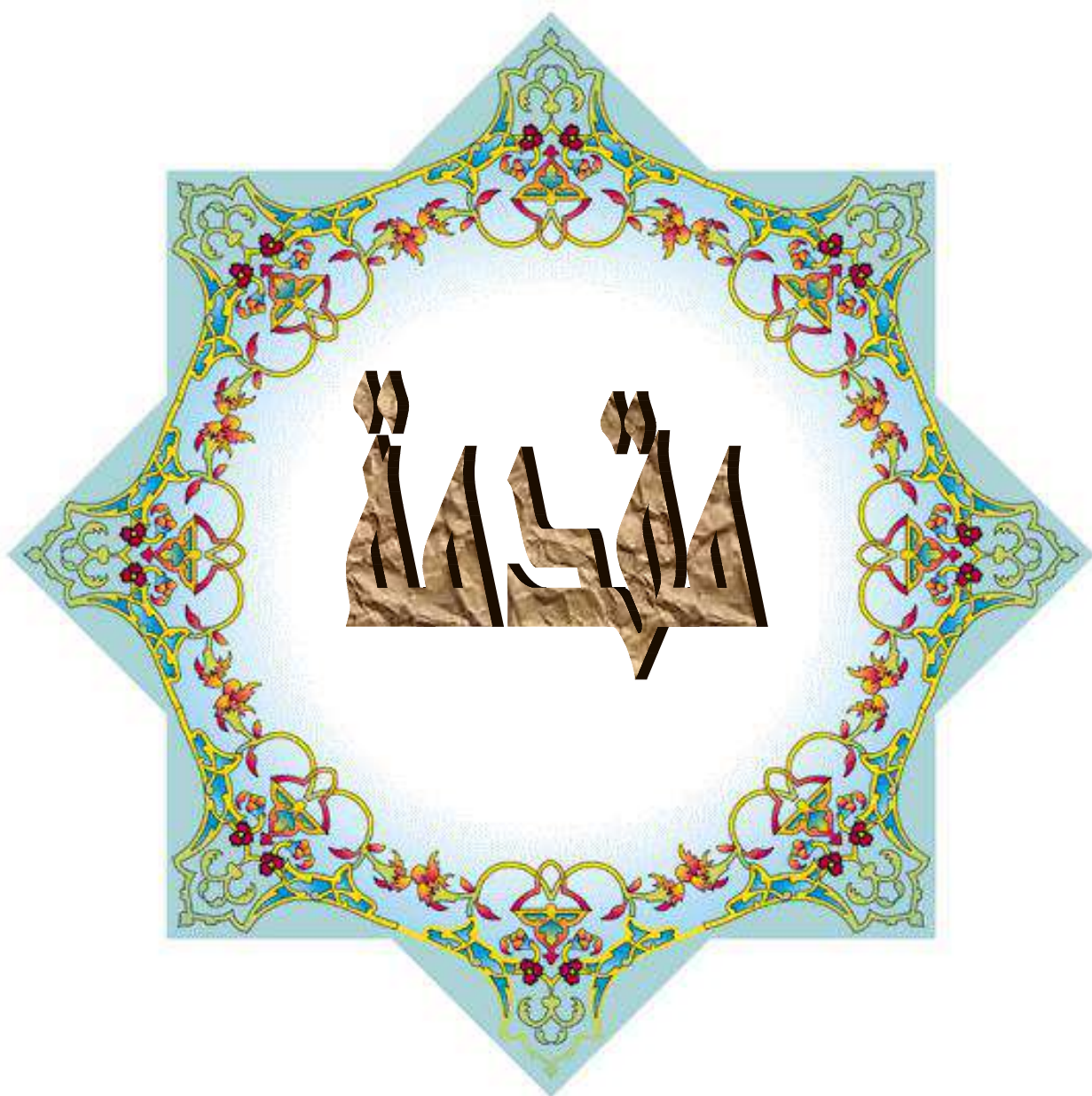
قائمة المراجع :

1. ابراهيم (حسن) ،النظم الاسلامية مطبعة المصرية ،القاهرة ، 1975 .
2. الملي (مبارك بن محمد) تاريخ الجزائر في القديم والحديث ، ج3 ، دار الكتاب العربي ،الجزائر ، 2010.
3. المنوني (محمد) ،ورقات عن حضارة المرينيين ،مطبعة النجاح الجديدة ،الدار البيضاء ، ط3 ، 2000 .
4. الرئيس (محمد ضياء الدين) ، النظريات السياسية الاسلامية ،الأنجلوا ،القاهرة ، دط ، 1952 .
5. الجيلالي (عبد الرحمان محمد) ،تاريخ الجزائر العام نج2 ،دار الأمة ،الجزائر ، 2009 ، ص151
6. المجيلدي (أحمد) سعيد ،التيسير في أحكام التسعير ،تحقيق:موسى لقبال ،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ،الجزائر ، ط2 ، 1981.
7. السبتي (عبد الأحد) ،المدينة في عصر الوسيط ،قضايا ووثائق من تاريخ المغرب الاسلامي ،المركز الثقافي العربي ، ط1 ، 1994. العربي (اسماعيل) ،المدن المغربية ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ، 1984 .
8. الدين (الكاتب سيف) ،أطلس تاريخ العرب و الاسلام ،دار الشرق العربي ،بيروت ، 2001 .
9. السرجاني (راغب) ، الموسوعة الميسرة في التاريخ الاسلامي ، ج3 ، مؤسسة اقرأ ،القاهرة ، ط1 ، 2005 .

10. الصلابي (علي محمد) ،صفحات مشرقة من التاريخ الاسلامي في الشمال الافريقي ،دار الجوزي ،القاهرة ،ط2007، 1 .
11. الكتاني(عبدالحق بن شمس الدين عبد الكبير بن محمدالحسين) الترتيبات الادارية والعمالات والصناعات والمتاجر والعمل و التي كانت على عهد تأسيس المدينة الاسلامية ،الرباط ،المطبعة الاهلية ،1364هـ
12. (الباشا الحسن)،دراسات في الحضارة الاسلامية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1975 .
13. الكرمل(ماري) ،النقود العربية وعلم النميات ،القاهرة ،السلوي (أحمد بن خالد الناصر)،الاستقصا لبلاد المغرب الأقصى ،ج3 ،مطبعة البهية ،مصر ،1312هـ.
14. المنصور (أحمد صبحي) ،الحسبة دراسة أصولية تاريخية ،مركز المحروسة ،مصر ،ط1995، 1 .
15. بن قرية (صالح) ،عبد المؤمن بن علي ،موحد بلاد المغرب ،موفم للنشر ن الجزائر ، 2012.
16. خطيف (صابرة) ،فقهاء تلمسان والسلطة الزيانية ،جسور النشر والتوزيع ،الجزائر ،ط1، 2011
17. شلبي(أحمد) ،السياسة والاقتصاد في التفكير الاسلامي ،مطبعة النهضة المصرية ،القاهرة ،1964 .
18. عبد الشكور (نبيلة) ،القضاء والقضاة ،منشورات الحضارة ،الجزائر ،ط1 2011.
19. قويدر (بشار) ،دراسات و أبحاث في تاريخ المغرب والمشرق التاريخ الاسلامي ،ج1،دار الصدى ،الجزائر ،2011 .
20. لقبال(موسى) ،الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي -نشأتها وتطورها ،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ،الجزائر 1971 .
21. لقبال (موسى) ،تاريخ المغرب الاسلامي ،دار هومة ،الجزائر 1971 .

المذكرات :

01. الحسن عامر أحمد عبد الله ،دولة بني مرين ، تاريخها وسياستها تجاه مملكة غرناطة الأندلسية والممالك النصرانية في اسبانيا ،عدنان ملحم ،رسالة تخرج لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الإسلامي ،جامعة النجاح الوطنية فلسطين ،2003.
02. الجندي (علي محمد عبد اللطيف) ،البربر في افريقية في العصر الأموي 40هـ- 132هـ/660م-751م ،حسين يوسف رويدار ،رسالة تخرج لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الإسلامي ،جامعة الأزهر ،القاهرة .
03. الأعرجي (نضال مؤيد مال الله) ،عزيز ،الدولة المرينية على عهد السلطان يوسف بن يعقوب المريني ،عبد الواحد ختون طه ،رسالة تخرج لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الموصل ،2004 .
04. فؤاد (هلال) ،خطة المشيخة ،الغزة ،(670-783/1271-1381)مذكورة دت ،تخرج لنيل شهادة الماجستير في تاريخ وحضارة بلاد الأندلس ،حاز ابراهيم ،2008/2009 .







فهرس المحتويات

➤ البسملة

➤ كلمة شكر

➤ الإهداء

أ.....	مقدمة
06.....	الفصل الأول: نبذة تاريخية عن الدولة المرينية
07.....	أصل بنومرين وموطنهم
09.....	قيام الدولة المرينية
11.....	أشهرحكامها ونظام حكمهم
15.....	جوانب من الحضارة المرينية
25.....	الفصل الثاني: نظام الحسبة
26.....	أولا : مفهوم الحسبة لغة و إصطلاحا
26.....	ثانيا مشروعاتها من الكتاب و السنة
27.....	ثالثا أركانها وشروطها
30.....	رابعا : نشأتها وتطورها
33.....	خامسا : شروط المحتسب وواجباته
38.....	سادسا : العقوبات الشرعية
39.....	الفصل الثالث ولاية الحسبة في المغرب الأقصى في عهد الدولة المرينية
40.....	أولا : الحسبة في الدولة المرينية وإهتمام الحكام به
42.....	ثانيا : إهتمام أبي الحسن المريني بتغيير المنكر
43.....	ثالثا : مجالات الحسبة
44.....	رابعا : أهمية الحسبة داخل المجتمع المريني
45.....	خامسا : الفئات المعنية بالحسبة
54.....	الخاتمة
57.....	قائمة الملاحق
60.....	قائمة المصادر والمراجع
66.....	فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

➤ البسمة	
➤ كلمة شكر	
➤ الإهداء	
أ.....	مقدمة
06.....	الفصل الأول: نبذة تاريخية عن الدولة المرينية
07.....	أصل بنومرين وموطنهم
09.....	قيام الدولة المرينية
11.....	أشهرحكامها ونظام حكمهم
15.....	جوانب من الحضارة المرينية
25.....	الفصل الثاني: نظام الحسبة
26.....	أولا : مفهوم الحسبة لغة و إصطلاحا
26.....	ثانيا مشروعاتها من الكتاب و السنة
27.....	ثالثا أركانها وشروطها
30.....	رابعا : نشأتها وتطورها
33.....	خامسا : شروط المحتسب وواجباته
38.....	سادسا : العقوبات الشرعية
39.....	الفصل الثالث ولاية الحسبة في المغرب الأقصى في عهد الدولة المرينية
40.....	أولا : الحسبة في الدولة المرينية وإهتمام الحكام به
42.....	ثانيا : إهتمام أبي الحسن المريني بتغيير المنكر
43.....	ثالثا : مجالات الحسبة
44.....	رابعا : أهمية الحسبة داخل المجتمع المريني
45.....	خامسا : الفئات المعنية بالحسبة
54.....	الخاتمة
57.....	قائمة الملاحق
60.....	قائمة المصادر والمراجع
66.....	فهرس المحتويات

الفصل الثالث :